الجمهورية الجزائرية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخصات لشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لطلبة السنة الثانية حقوق

استاذة المقياس

د/زوزو هدى.

مقدمة

عند وقوع الجريمة تقوم الدولة بجميع أجهزتها من ضباط وقضاة تحقيق الموكلين بالأعمال الإجرائية باتخاذ كل التدابير اللازمة وفي حدود سلطاتهم واختصاصاتهم للبحث والكشف عن مرتكبها ومتابعتهم لجمع المعلومات وأدلة الاثبات لكشف غموضها، ويظل المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تصان فيها حقوقه، وهذا المبدا هو الحصن الذي يحمي المشتبه فيه ضد كل اجراء تعسفي يمس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة للانسان، وصيانة كرامته هي أهم المبادئ الاساسية التي جاء بها الدستور الجزائري وينبغي مراعاتها واحترامها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

هذا و تهدف مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى البحث والتحري عن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم وجمع الادلة، إذا لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود الجريمة وإسنادها اليه ماديا ومعنويا.

وندرس من خلال المحاضرات المواضيع التالية:

-الدعوى العمومية.

-الدعوى المدنية بالتبعية.

-مرحلة البحث والتحري.

-مرحلة التحقيق القضائي.

-مرحلة المحاكمة.

-طرق الطعن في الاحكام الجزائية.

الملخص الأول: الدعوى العمومية:

اولا: تعريف الدعوى العمومية:

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنـص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـددة في هذا القانون[1].

وتهدف الدعوى العمومية عامة لتطبيق قانون العقوبات بتوقيع العقوبة او تدابير الامن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تهدف الى اظهار الحقيقة حتى ولو كانت بتبرئة المتهم.

ويعرفها بعض الفقه: " انها الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة الى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"[2].

وعليه فان اقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة غايتها تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما، وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق.ا.ج اذ عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[3].

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

*** خاصية العمومية:**

أنها ملك بالمجتمع وليست ملكا للخصوم، أي حق عام ينفصل من الحق الخاص للأفراد لأنها تتعلق بحق الدولة الحق العام، فهي ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة.

***خاصية الملاءمة:** يقصد بنظام الملاءمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير وتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف فيكون للنيابة العامة ان تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع اركان الجريمة ونشوء المسؤولية عن مرتكبها وانتفاء اية عقبة اجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة لكن لها سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في

---

[1] -عبدالله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص48.

[2] -عبدالرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص89.

[3] -عبدالله اوهايبية، مرجع سابق، ص49.

تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الاتهام، لذلك يقال ان نظام الملاءمة انما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام.[4]

***عدم قابلية الدعوى للتنازل أو الرجوع فيها:**

هي حق عام لا تستطيع النيابة العامة التنازل عنها فإذا تحركت تستمر إلى غاية صدور الحكم النهائي. عكس الدعوى المدنية التي يجوز التراجع عنها فلا يجوز للنيابة العامة بعد اقامتها وتحريكها او رفعها، لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية او ترك الخصومة امام القضاء الجزائي[5] .

***خاصية التلقائية:** وتعني هذه الاخيرة ان للنيابة العامة ان تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة اليها من طرف أي شخص كان دون ان تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا ماعدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه او اذن او طب من هيئة معينة[6].

*** عدم قابلية الدعوى للانقسام أو التجزئة:** بمعنى أنه في المساهمة الجنائية تحرك الدعوى العمومية على الكل و تكون واحدة خاصة إذا تبين أن الجريمة واحدة (الفاعل + الشريك...) أي نفس الملف ومحاكمة واحدة.

ثالثا: اطراف الدعوى العمومية:

تعد النيابة العامة والمتهم الطرفين الاصليين للدعوى العمومية، اما في حالات اخرى تضم المدعي المدني الطرف المتضرر من الجريمة، والمسؤول عن الحقوق المدنية الذي قد يتدخل او يتم ادخاله في الدعوى العمومية لكي يحكم في مواجهته بالتعويض[7].

رابعا: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:

---

[4]-علي شملال،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص97،98.

[5]-عبدالله اوهايبية، مرجع سابق، ص53.

[6]-عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص94.

[7]-شرايرية محمد، محاضرات قانون الاجراءات الجزائية، القيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي45 قالمة، 2017، 2018، ص18.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية رفعها الى القضاء عموما سواء كان قضاء حكم او تحقيق من اجل الفصل فيها طبقا للقانون، فتحريك الدعوى العمومية هو اول اجراء تطرح بموجبه على القضاء وهو اجراء يقوم به وفقا للمادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية اضافة للنيابة العامة رؤساء الجلسات في جرائم الجلسات والموظفون المعهود اليهم بذلك بمقتضى القانون[8].

كما عرف انه نقطة البدء في استعمال الدعوى هو مجرد بدء بأول عمل اجرائي يترتب عنه رفع الدعوى من النيابة العامة او المدعي المدني الى قاضي التحقيق او المحكمة للحكم فيها، وهي تنشا الرابطة الاجرائية بين اطراف الخصومة، فكل عمل تبد ابه اجراءات التحقيق او يبدأ به طرح الخصومة امام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية وبالتالي بدا الخصومة الجزائية[9].

اما مباشرة الدعوى العمومية فتعرف انها كل اجراءات الدعوى العمومية التي تلي تحريكها الى غاية انقضائها فهي تشمل اذن جميع اجراءات التي من شانها ان تضمن الاستمرار في الدعوى الى غاية انقضائها بسبب من اسباب الانقضاء، كتقديم الطلبات امام قاضي التحقيق وقضاة الحكم، والطعن في الاحكام وتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة والمرافعة وتحتكر النيابة العامة القيام باجراءات مباشرة الدعوى العمومية لنص المادة 29 من ق.ا.ج" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

اذا كانت القاعدة ان النيابة العامة وحدها التي تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية فان المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجزائية المقارنة قد خرج عن هذه القاعدة وأورد قيودا تحد من حرية النيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية،[10] و لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى إلا إذا زالت هذه القيود رغم ارتكاب الجريمة وعلمها وتتمثل في:

---

[8]-شريط كوثر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، القيت لطلبة السنة الثانية، 2013، 2014، ص07.

[9]-شرايرية محمد ، مرجع سابق، ص19.

[10]-عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص118.

/1الشكوى. 2/ الطلب. 3/ الإذن.

1-**الشكوى:**

"وهي اجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لاثبات المسؤولية الجزائي وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[11].

-الحالات التي تقيد فيها النيابة بشكوى:

ينص قانون العقوبات على حالات معينة تقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه في المواد 339...368...369...373..377..389. وهي في الجرائم التالية الواردة على سبيل الحصر:

جنحة زنا: سواء زنا الزوج او زنا الزوجة م/339.

جنحة السرقة بين الاقارب والحواشي والاصهار حتى الدرجة الرابعة م/ 369.

جنحة النصب وخيانة الامانة التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار حتى الدرجة الرابعة م/373.

جنحة اخفاء اشياء مسروقة التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار حتى الدرجة الرابعة م/02/369.

جنحة ترك اسرة والتي تكتمل اركانها بترك احد الوالدين لمقر الاسرةلمدة شهرين متتابعين دون انقطاع م/01/330.

جنحة ابعاد قاصر وتقوم اذا قام شخص بخطف قاصر اوابعادها م/326.

جنحة عدم تسليم المحضون م/328.

مخالفة الجروح غير العمدية م/04.05/442.

الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.

1-**الطلب:**

يعرف الفقه الطلب بانه ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمةيشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بشانها تقديم طلب منه.

وهو وارد على سبيل الحصر في القانون الجزائري ذلك في المادة 64/63/62/61 قانون العقوبات.

- المرجع نفسه، ص11.119

3-**الإذن**:

هو عمل إجرائي يتضمن تعبيرا عن إرادة هيئة معينة بشأن رفع الدعوى ضد أحد أعضائه أو قبل أشخاص يشغلون وظائف معينة عما يرتكبونه من جرائم.

قبل هذا الإذن لا يجوز للنيابة العامة أن تتحرك والإذن هو حماية للوظيفة التي يشغلها هذا الشخص (حماية للوظيفة) إذا أرادت الهيئة معاقبة الشخص تعطي الإذن للنيابة العامة.

الإذن مطلوب في الحصانة البرلمانية في المادة 119 من الدستور.

"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بإذن منه حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة"

الحالة الثانية: إذن من الجهة التي يتبعها هذا العضو إذا تخلفت إحدى الحالتين لا تتحرك النيابة العامة وتتوقف مهما كانت الجريمة مثلا عضو برلماني يرتكب جريمة قتل هنا خارج عن اختصاصاته هنا تتوقف النيابة العامة إلى غاية التصريح أو الإذن من الجهة المختصة فهو أيضا (الإذن) قيد أمام النيابة العامة.

-**الفرق بين الشكوى والطلب والإذن:**

- أنه إذا قدم الإذن لا يجوز سحبه.

- الإذن شخصي مضبوط بشخص معين فالنيابة العامة مربوطة بالإذن الشخصي.

إذا كان مجموعة من البرلمانيين ارتكبوا جريمة يقدم الإذن ضد الشخص فلا يعاقب الآخرين.

-**الاستثناء**: هناك جهات أخرى لها الحق في تحريك الدعوى غير النيابة العامة (استثناءا) أهمها:

*الطرف المضرور من الجريمة: يجوز له استثناءا تحريك الدعوى.

الأصل أن الطرف المضرور له أن يقدم شكوى ويحركها الدعوى بما يسمى " بالادعاء المدني المباشر"

في حالة جريمة السرقة:

الحالة الأولى: نذهب إلى الشرطة تقدم شكوى ثم يحيل الملف إلى النيابة العامة لأن الشرطة تقوم بالتحقيقات التنفيذية.

الحالة الثانية: وهو الذهاب مباشرة إلى وكيل الجمهورية والنيابة العامة تحرك الدعوى لأم النيابة العامة إذا رأت الوقائع تشكل الجريمة تحرك الدعوى.

<الأفضل تقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق " الادعاء المدني المباشر « حسب المادة 171 إ ج شكوى مع ادعاء مدني مباشر فهي ربح للوقت وتضمن التحقيق وقاض التحقيق يحرك الدعوى يعرض هذه الشكوى ويعرضها على وكيل الجمهورية (النيابة العامة) لإبداء طلباتها.

حسب المادة 73 إ ج "لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاض التحقيق عدم إجراء تحقيق لأسباب قانونية"، ومع ذلك يستطيع قاض التحقيق أن يرفض طلب وكيل الجمهورية حتى في الأسباب القانونية ، قاض التحقيق ليحرك الدعوى لابد أن تكون جريمة ، القضايا المدنية لا تحال لقاض التحقيق فالادعاء المدني المباشر يكون له مقابل.

***القاضي في جرائم الجلسات:** المادة 567 إلى غاية 571 إجراءات.

الذي يضبط الجلسة هو القاضي (المسؤول على الجلسة) سواء جلسة مدنية ، جزائية..... إذا وقعت جريمة في الجلسة لا تحركها النيابة العامة وإنما القاضي هو الذي يحرك الدعوى

*** الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن:**

لم يكتف المشرع باشتراط الشكوى لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فاشترط في حالات أخرى الحصول على إذن[12] من جهة معينة لتتمكن النيابة العامة من تحريك الدعـــوى العمومية، وهو إجراء يختلف عن الشكوى باعتباره يصدر ممن يملكه قانونا تحقيقا لمصلحة عامة، لذلك لا يجوز التراجع عنه بعد صدوره، في حين تصدر الشكوى من المجنى عليه لتحقيق مصلحته الخاصـة ولذلك يجوز له التراجع فيها.

وقد نص الدستور والقانون الجزائري على حالتين تتقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هـما حالتي الحضانة البرلمانية والحضانة القضائية :

الحصانة البرلمانية

هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ 1976/11/22 المعدل بالقانون 06/79 بتاريخ 1979/07/07 وبالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/02/23 باستفـتاء 1989/02/23 وبالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 بتاريخ 1996/11/28[37] وبالقانون 19/08 بتاريخ 2008/11/15[38]،

12- عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 116.

لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمـة بالمواد 109، 110، 111 في مظهرين :

المظهر الأول يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائيـة أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خـلال ممارسة مهامهم النيابية[39].

المظهر الثاني : هو موضوع دراستنا، تضمنته المادتان 110، 111 أعلاه :

المادة 110 : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحـة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه ".

المادة 111: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو بجنحة يمكن توقيفـــه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب ايقاف المتابعة واطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ".

واضح من نص المادة 110 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحضانة عن النائب أو العفو بأغلبية أعضائه إن رأي لذلك محلا، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا فيها يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصـــه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حسبه احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازلـه أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخـص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

كما يتضح أيضا من نص الماد 111 أنه "في حالة تلبس النائب أو العضو بجناية أو جنحـــة دون المخالفة" ، يمكن توقيفه ويخطر فورا مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب

مجلس الأمــة الذي له أن يقرر إيقاف متابعة النائب أو العضو وإطلاق سراحه ثم تطبيق أحكام المادة 110 أعلاه[40].

هي حصانة شخصية لا تمتد لزوجة وأولاد وأقارب النائب أو العضو وهي خاصة بالدعوى العمومية فقط، فلا تمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من الجريمة.

كما أن الحكمة من هذه الحضانة هي تمكن النائب أو العفو من أداء مهمته باطمئنان، مما يستوجــب حصرها على فترة انعقاد دورات المجلس العادية دون الاستثنائية، إلا أن المشروع مددها لكامل الفتـرة النيابية التي هي خمس سنوات للنائب وستة سنوات للعضو، طبقا للمادة 102 من هذا الدستور.

أما تأجيل جلسات المجلس من جلسة لأخرى فإنه لا يؤثر على بقاء هذه الحصانة.

---

[37] ـ الجريدة الرسمية عدد 76/96.

[38] ـ الجريدة الرسمية عدد 63/08.

[39] .–عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 117.

-الحصانة القضائية:

هي الحضانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حضانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطـة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن بتحقق لها من احترام وقدسية.

ولقد نص الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل في المادة 147 على أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون "، ونص قانون العقوبات في المادة 111 على معاقبة عضو الهيأة القضائية أو ضابط الشرطـة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحضانة القضائية في غيــرها.

حالات التلبس، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وقفا للأوضاع القانونية، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات "، كما نصت المواد مــن 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة " اتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم"[41].

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحضانة رجال السلطة القضائية في :

01 ـ أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

02 ـ لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمــة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضيــة .

بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعــة وعندئذ بعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلـطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الاشارة إلى أنه حسب النص العربي للمادة 573 أعلاه، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا

هو الذي يعين العضو المحقق، وهو الأصـوب في رأيي خلافا للنص الفرنسي حيث نجد النائب العام هو الذي يعين هذا العضو.

أما إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسـل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية[42].

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائـب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمـر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[43].

03. أن هذه الحضانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائيــة دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جر ى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري .

04 – أن هذه الحضانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية ، أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتـكاب
الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية .

05 – يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام ومعاقبة من خالفها طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات، والمواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[44].

---

[40] .–عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 119.

[41] – المرجع نفسه، ص 120

الملخص الثاني: انقضاء الدعوى العمومية:

سبق أن بينا أن الدعوى العمومية تنقضي في بعض الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى بشأنها على شكوى، بتنازل صاحب الشأن، إلا أن هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى العمومية، أوردها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل " و في المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية، نبينها فيما يلي:

01 ـ وفاة المتهم :

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى وجب حفظها وإذا حصلت بعد تحريكها تعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بانقضائها لسقوطها بالوفاة، أما إن حصلت بعد صدور حكم غير نهائي سقط الحكم بكل ما اشتمل عليه بما في ذلك الجزاءات المالية بما فيها المصادرة الجوازية، أما الوجوبية المتعلقة بالأشياء التي تكون صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يمنع المحكمة من الحكم بها، إذ ليس في ذلك حكم على ميت، ولكنة قضاء بتدبير من تدابير الأمن العينية يتعلق بالشيء المحظورة يجوز القضاء به حتى في حالة الحكم بالبراءة أو العفو الشامل، كما لا يترتب على الوفاة سقوط الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية إذ يجوز الاستمرار فيها في مواجهة الورثة[47].

02 – التقادم :

تنقضي الدعوى العمومية أيضا قبل المتهم بمضيء 10 سنوات كاملة في الجنايات 03 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات من يوم ارتكاب الجريمة إن لم تتخذ خلال هذه الفترة إجراءات المتابعة أو التحقيق، أما إن اتخذت هذه الإجراءات خلال هذه الفترة بتحريك الدعوى العمومية من النيابة أو المدعي المدني عن طريق الادعاء المدني أو بالتكليف بالحضور للمحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات إلخ... فإن مدة التقادم تكون منقطعة في هذه الحالة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من انتهاء آخر إجراء
يتعلق بالتحقيق وذلك سواء بالنسبة للمتهمين الذين اتخذت ضدهم الإجراءات القاطعة للتقادم أو غيرهم ممن لم تتخذ ضدهم[48].

03 – العفو الشامل:

هو " اسدال ستار النسيان على جرائم سابقة، بتجريد الأفعال المجرمة من الصفة الاجرامية بأثــر رجعي، فيكون الفعل كما لو كان مباحا، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي بشأنه ولا تحريك الدعــوى العمومية من أجله[49] " يترتب عنه وقف الإجراءات التي بدأ سيرها، وإن كان حكم قد فصل ولو نهائيا في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر كأن لم يكن كما ويطبق ذلك على ما ترتب عنه من عقوبات بكافــة أنواعها[50] أما التدابير الاحترازية فقد اختلفت في شأنها التشريعات والفقه والقضاء، حيث يكاد يجمع كل من الفقه والقضاء بفرنسا والفقهين الألماني والايطالي على الميل لعدم تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية بحجة أن التدبير يوجه خطورة بارتكاب جريمة في المستقبل والعفو يتعلق بجرائم سبق ارتكابها[53]، في حين يرى بعض الفقه[54] أن العفو الشامل يزيل الحكم وما قضى به سواء كان عقوبة أم تدبيرا.

---

47 ـ 48–محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 24، 25، 26.

49 ـ د. عبد الله سليمان : " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم.. العام " الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعيــة الجزائر العاصمة، 2002، ص 523.

Donnedieu de Vabres : « La valeur internationale des jugements répressives, d' après le mouvement législatif actuel » revue de droit pénal et de criminologie 1930, p 457.

50 ـ د. عبد الله سليمان : " النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) " طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الكائنة برقم 03، شارع زيروت يوسف، الجزائر العاصمة، 2002، ص، 384.

51 ـ يراجع في هذا الشأن :

Roger Beraud : « Les mesures de sureté en droit allemand d'après la loi du 24 nombre 1933 » thèse Aix en Provence 1937

52 ـ يراجع في هذا الشأن :

Levasseur(G) : « Les organismes prononçant les mesures de défense sociale dans des mesures prises à l' égard » 1954.

53، 54 ـ يراجع في هذا الشأن :

د. رمسيس بهنام : " العقوبة والتدابير الاحترازية " مقالع المنشور بالصفحة 50 من :

Revue internationale de criminologie, 1968.

يعبر عنه أيضا بالعفو العام لأنه يمحو الجريمة وما ترتب عنها من أثار بما فيها العقوبة، وهو يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية(البرلمان) ليستفيد منه المحكوم عليهم والمتابعين والمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم في الوقائع التي صدر العفو عنها[57].

خلافا للعفو(La grâce) الذي يصدر بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية متضمنا اعـفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض العقوبة أو استبدالها[58].

فالعفو الشامل هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمنع جهة الاتهام من تحريكها والمحكمة من الاستمرار فيها إن كانت قد رفعت إليها قبل صدور العفو ولا زالت لم يفصل فيها نهائيا، فإن صدر حكم غير نهائي سقط بكل ما اشتمل عليه، إلا أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية.

04 – إلغاء القانون :

إن صدر قانون يلغي القانون الذي توبع المتهم بموجبه، انقضت الدعوى العمومية أخذا بقاعدة القانون الأصلح للمتهم[59].

05 – صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

تنقضي الدعوى العمومية أيضا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابــل للطعن بأي طريق من الطرق العادية، فإن صدر مثل هذا الحكم امتنع قانونا إعادة نظر الدعوى بالنسبـة

للمتهم المرفوعة ضده من أجل نفس الوقائع والأسباب، طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، إذ طرأت إجراءات أدت للإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنــه يجوز إعادة السير فيها، إذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صارفيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، أي أنه إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم ثم ثبت أنه بني على تزوير أو استعمال مزور، يجوز في هذه الحالة عدم الاعتداء به وإعادة سير الدعوى[60].

06 – دفع غرامة الصلح في مواد المخالفات :

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد من 381 إلى 393 على إمكان انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليــه قانون عقوبة للمخالفة المرتكبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الأخطاء، بموجب خطاب موصى عليــه من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حولة بريدية أو بواسطة طابــع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع[61].

حكمة ذلك أن المشرع اعتبر أن الهيأة الاجتماعية قد تنازلت عن حقها في رفع الدعوى العمومية ضد المخالف مقابل دفع المبلغ في الأجل محدود، وهو تنازل تبرره المصلحة العامة باعتباره يوفر جهد على

القضاء ويجلب دخلا لخزينة الدولة دون نفقات باهضه في جرائم تافهة، زيادة على أنه يجنب المتهميـن أنفسهم تحمل إجراءات الدعوى وما تستجوبه من بذل للجهد والمال.

الملخص الثالث: تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني:

هذا هو الطريق الثاني الذي خوله القانون للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية بأن يرفع ادعاءه المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجزائية وبه تتحرك الدعوى العمومية ضد خصمه فتنظر المحكمة الجزائية في الدعويين معا في وقت واحد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة[62].

ولا يؤدي التنازل عن الدعوى المدنية لإرجاء أو إيقاف الفصل في الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، ونصت المادة الثالثة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة وجوه الضرر سواء أكانت مادية أم معنوية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما نصت المادة 337 مكرر على أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المسكن، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[63].

---

59 ـ الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

60 . محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 24

61 عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 138 حتى .140.

يستفاد من هذه النصوص ما يلي :

01 – أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 من نفس القانون، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من نفس القانون[64].

02 – أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العمومية التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممن لا حقه له أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ...

03 – أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بألا تكون قد انقضت بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا.

04. أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ، المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

إذا ترك المدعي المدني ادعاءه أو أعتبر تاركا له، طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من نفس القانون.

إذا ما ادعى شخص مدنيا بالجلسة وجب ابداء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، طبقا للمادة 242 من نفس القانون.

كما لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد، طبقا للمادة 243.

---

62 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 93، 94.

63 ـالمرجع نفسه، ص 95.

-الدعوى المدنية:

صاحب هذه الدعوى هو من أصابه ضرر من الجريمة، الذي يكون مدعيا بالحق المدني، إن طالـب بتعويض هذا الضرر، بإحدى طرق ثلاثة، هي :

01 – رفع الدعوى ضد المسؤولين أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر[65].

02 – تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحكمة الجزائية قصد التوصل لعقابه والحكم عليه بالتعويض[66].

03 –الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق تقديم شكواه إليه، أو أن يتدخل مدعيا بالحق المدني في جلسة المحاكمة ذاتها[67].

لقد سبق شرح الحالتين الثانية والثالثة، أما للحالة الأولى وهي :

***رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية :**

مجال دراستها هو القانون المدني لأنها ترفع طبقا لنصوصه ونصوص قانون الإجراءات المدنية وما يعنينا في قانون الإجراءات الجزائية هو أن المشرع قيد المدعي بالحق المدني في هذه الحالة بقيدين :

01 – نص في المادة الرابعة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائيـة إلا أنه يتعين على المحكمة المدنية في هذه الحالة أن ترجئ الفصل في الدعوى المدنية المرفوعـة أمامها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهذا عملا بالمبدأ المقرر في جميـــع القوانين وهو أن الجنائي يوقف المدني[68].

يترتب على هذا أنه إذا فصل في الدعوى العمومية بالبراءة وجب على المحكمة المدنية رفض طلب التعويض، إن كان مترتبا على الخطأ الجنائي، وإذا ما قضى بالإدانة وجب القضاء بالتعويض.

02 – نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري، على أنه لا يسوغ للخصـم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يتركها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أن هذا جائز إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وقبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية.

مؤدى هذا أنه إن رفع المدعي دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية ابتدأ وهو الطريق العادي، لا

يجوز له بعد ذلك أن يترك هذا الطريق ويلتجئ للطريق الاستثنائي لرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا ما حركت النيابة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية، حيث يجوز له عند ذلك الالتجاء للمحكمة المدنية الجزائية ويتخلص من إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية وبمفهوم المخالفة يجوز لمن اتبع الطريق الجزائي تركه باعتباره استثنائي وإتباع الطريق المدني باعتباره الأصل والعكس غير صحيح، إلا بتوفر الشروط المبينة أعلاه[69].

---

65 – محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 74.

66– المرجع نفسه، ص 73..

67 – محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 74.
المادتان 72، 74 ق إ ج. الجزائري.

الملخص الرابع: مرحلة البحث والتحري عن الجرائم:

تتميز مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات أن إجراءاتها تكون سابقة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة والقائمون بها هم الضبطية القضائية المكلفون قانونا بمتابعة وكشف ظروف ووقائع ارتكاب كل جريمة والعمل على تجميع الأدلة والقرائن وأوجه الإثبات، وذلك في الأحوال التي يصل فيها إلى علمهم عن طريق البلاغ أمر وقوع جريمة، والوصول إلى الحقيقة في الجرائم الخطيرة.

وعليه نتطرق لتعريف التحريات الأولية، ثم الأهمية القانونية لإجراءات البحث والتحري، ولاختصاصات الضبطية القضائية في هذه المرحلة.

-مفهوم التحريات الأولية

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن التحريات، فالدعوى الجنائية تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، و تسبق هاتين المرحلتين مرحلة هامة وهي مرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات التي يقوم بها اعوان الضبطية القضائية عند وقوع جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

*تعريف التحريات الأولية

التحريات الاولية لها دور أساسيا في مرحلة جمع الاستدلالات على الرغم من أنها تربطها بهذه الاخيرة علاقة الفرع بالأصل؛ فالبحث والتحري في مرحلة الاستدلالات يهدف بالأساس إلى تحديد الجريمة ورسم معالمها وكيفية ارتكابها والدوافع من ارتكابها وتحرير محضر بشأنها حتى يتسنى تقديم النتائج إلى الجهة المختصة بالتحقيق.

- تعريف التحريات الأولية لدى الفقه:

تعد التحريات من اقدم الاجراءات التي عرفها نظام الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم، وورد بشانها العديد من التعاريف اهمها:

ذهب البعض في تعريفها إلى أنها "جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"[13].

[13]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 315.

وقد عرفت أيضا مرحلة التحري على انها "إجراءات تمهيدية تسبق الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها"[14].

فعملية التحري هي مرحلة تسهل من عمل النيابة العامة بشأن موضوع الدعوى وتخفيف العبء على جهات التحقيق القضائي.

في حين عرف أحمد غاي التحريات الأولية على أنها "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) لمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الأثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[15]، إذا هي مرحلة جمع المعلومات والبيانات بكافة الطرق قصد تسهيل عمل سلطة التحقيق في تكييف الواقعة.

ومن ثم فان التحري يعتبر أحد الإجراءات الرئيسية التي يباشرها أعوان الضبط القضائي بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة قصد رصد الأدلة والتثبيت من كفايتها لإسناد الواقعة للفاعل.

<u>– تعريف التحريات لدى القضاء</u>

تعددت التعاريف التي تصف التحريات الاولية؛ حيث اتجه رأي إلى تعريفها على أنها "تلك الأساليب والطرق التي تتخذ باتباع الاجراءات القانونية والادارية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الادلة التي تحقق العدالة الجنائية[16].

وتعرف التحريات ايضا بانها " المعلومات الاولية التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، اي انها العنصر الاساسي للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق"[17]، فكشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة والوصول الى فاعليها تحقيقا للعدالة الجنائية لاياتي

---

[14]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005، ص 19.

[15]– المرجع نفسه، ص 19.

[16]– عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق واعمال الضابطة العدلية، الطبعة الاولى، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2006، ص19.

1–جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، دون ذكر بلد النشر، 2006، ص296.

مصادفة بل بالعمل الجاد الذي يعتمد على المنطق والتحليل والابداع الفكري،وهذه العمليات جميعا تعتمد على المعلومات اي"التحريات".

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية استنتاجا من النصوص الدستورية والقانونية حيث نصت المادة 48/ف01 من الدستور "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة (48)"[18].

لكن وبالنظر إلى ما هو معمول به في الواقع العملي نجد أن استخدام مصطلح التحري هو الأكثر شيوعا وتداولا عند أهل الاختصاص خاصة لدى جهة الضبطية القضائية، على هذا الاساس التعريف الاكثر شمولا والذي نعتمده هو "ان عملية البحث والتحري عملية تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلم بها رجال الضبط القضائي، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن والادلة المادية، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة قانونا.

<u>– تعريف التحريات لدى التشريع:</u>

التعريف القانوني لعملية البحث والتحري هي "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية بناءا على تلك المعلومات من عدمه"[19]، بالتالي لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية وإنما هي إجراءات ممهدة أولية وسابقة على مباشرة الدعوى الجزائية.

لأن مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الاستدلالات بشأنها لتهيئة ملف الدعوى وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أورقها وبالتالي هي سابقة على العمل القضائي[20].

---

[18]– محمد محمدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1991–1992، ص 22.

[19]– مصطفى فرحان، ألاء النقيب، أصول التحقيق في الجرائم الفساد، معهد الحقوق، جامعة بنزرت، 2015، ص 07.

20– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص193 .

ومن التعاريف أيضا أنها "الاجراءات التي عساها ان توصل الضبط القضائي لمعرفة فاعل الجريمة متى وصل الى علمهم ارتكابها لجمع المعلومات وادلة اثباتها"[21]، وهو تعريف ينصب على أبراز معنى التحري باعتباره يتم بإتباع أساليب مختلفة للوصول إلى الأدلة وتتخذ فور وقوع الجريمة.

وسعى خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف التحريات فقد قيل بأنها "جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وتوضيح معالمه"، في تعريف آخر بأنها "جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم"، أو بمعنى اخر بأنها "الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة[22].

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها لم تورد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية لكن جاء في عنوان الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان "في البحث والتحري عن الجرائم" بقولها: «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... »[23]، أي أن تتسم هذه التحريات بسرية فهي تهدف بالأساس إلى معرفة كيفية وقوع الجريمة[24]، ورسم معالمها ومكانها والدوافع التي أدت إلى ارتكابها والفاعل فيها.

على هذا الاساس تظهر أهمية هذه المرحلة جلية خاصة في القضايا التي يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات وفق ما تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[25]؛ حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم[26].

---

[21]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 274.

[22]– عبد الواحد أمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 66.

[23]– المادة 11 من الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، 84 مؤرخة في: 24–12–2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[24]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 89.

[25]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواقف 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 24–12–2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[26]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 194–195.

- الطبيعة القانونية لاعمال البحث والتحري:

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد طبيعة الأعمال والتحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية، فذهب اتجاه الى انها تعد من مراحل الدعوى الجزائية، واخر الى أنها مجرد إجراءات ممهدة لتحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يصل علمهم إليها.

-**الاتجاه الاول:** ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الاستدلال هو مجرد جمع المعلومات كي تساعد سلطة التحقيق في اتخاذ القرار المناسب للتصرف في التهمة، فهي تفيد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا، وتسير مهمة سلطة التحقيق، ومن ثم فهي لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولكن هي مرحلة سابقة وممهدة لها[27].

وفي رأي آخر إلى أن أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الاذن[28]، وذلك قصد التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها، وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه[29].

الاتجاه الثاني: ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار مرحلة الاستدلال والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية تعد من مراحل الدعوى الجنائية، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج منها، أن تسلسل إجراءات الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل ترمي جميعها إلى تحقيق غرض واحد وهو إعداد الحكم في القضية[30]، وتتمثل هذه المراحل في مرحله الاستدلال بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع عناصر التحقيق، مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والثالثة مرحله المحاكمة والتي يتم فيها التحقيق النهائي وإصدار الحكم[31].

---

[27]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال الدعوى الجنائية والدعوة المدنية المرتبطة بها، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 104.

[28]- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 28.

[29]- Jean Pradel masseron, manuel pratique de procéaure policiére, préface de robe poplawesky, paris, 1987, p 355.

[30]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 68.

[31]- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مصر، 1941، ص 508.

بالنظر للمشرع الجزائري اعتبر ضابط الشرطة القضائية هو المختص بجمع الاستدلالات والمكلف بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الادلة ضد المشتبه فيه، وتقديمها للنيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها، وان جمع الاستدلالات مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي وتتوقف بمجرد افتتاح التحقيق، حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ذات أهمية كبيرة[32].

لذلك فان مرحلة جمع الاستدلالات على الرغم من اهميتها، فانها لا تكتسب الطبيعة القضائية، بل هي مرحلة ذات طبيعة ادارية لان القائمين بها هم من عناصر الضبط القضائي وليسوا قضاة، ويترتب على ذلك ان مباشرة الاستدلال لا يعني بالمرة تحريك الدعوى العمومية، لان هذه الاخيرة لا تحرك الا باتخاذ اجراءات قضائية تتخذها النيابة العامة كاصل عام، او الطرف المضرور من الجريمة او الجهات القضائية في مايسمى بجرائم الجلسات.

-السمات الأساسية للتحريات الأولية:

تعد مرحله البحث والتحري من أهم مراحل الدعوى، وهي السابقة على تحريك الدعوى الجزائية وممهدة للخصومة الجزائية، تتميز بعده خصائص نورد أهمها:

***سرية إجراءات التحري:**

يقصد بالسرية عدم السماح للجمهور حضور الاجراءات وحضر اذاعة اونشر ماتتضمنه محاضره وما يفر التحري عنه من نتائج[33]، وشرعت السرية من اجل ضمان حسن سير عملية البحث والتحري حسب ما حدده المشرع الجزائري في المادة 11 المعدلة من ق.إ.ج، وتكمن الضرورة التي تبرر فرض السرية في القيام بجمع وتدوين المعلومات المتحصل في مكان ارتكاب الجريمة خوفا من طمس معالم ارتكابها، ويتحمل ضباط الشرطة القضائية العبء الأكبر في استقصاء المعلومات والوصول إلى الحقائق والتثبت منها، لكشف الجرائم عن طريق توسيع دائرة البحث بعد دراسة دقيقة لمعطيات تلك الحوادث وأسلوب ارتكابها بالشكل الذي يضمن الوصول إلى أهدافهم، فلا يكشف عن الاسرار الا بالقدر اللازم وفي

---

[32]– أحمد شوقي الشلقاني، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 166.

2–علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائيةالجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص18.

حدود اداء واجبهم[34]، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[35]، ما يفيد أن القانون يعاقب على إفشاء أسرار التحري والتحقيق.

***مشروعية وسائل البحث والتحري**

لم يحدد المشرع الوسائل التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية لجمع الاستدلالات والتحريات فكل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها يمكن أن يلجأ إليها طالما تحقق غاية الاستدلال ولا يقيد استعمال هذه الوسيلة إلا أن تتسم بالمشروعية أو غير محرمة قانونا وإلا كانت إجراءاته معيبة وامكن إبطالها واستبعاد ما يمكن أن يتولد عنها من دليل[36].

لذلك يجوز للضابط القائم بمهمة التحري أن يتخذ من الوسائل ما يعينه على القيام بعمله لكن شرط أن يتم في إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم، والشرعية أن تكون أعماله متفقة مع القانون وبمفهوم المخالفة فإنه يحضر على الضبطية القضائية اللجوء إلى استخدام وسائل غير مشروعة ليبني عليه محضره كأن يحرض شخصا على ارتكاب جريمة ليتسنى القبض على الفاعل متلبسا، أو أن يتلصص أو يتجسس على الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيدا للقبض عليهم[37].

وتأكيدا على مشروعية التحريات نصت احدى القواعد الفقهية على أن التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة، وأصل هذه القاعدة في الحديث النبوي حين قال عليه السلام «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[38].

---

[34]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 326.

[35]– المادة (11) معدلة من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

[36]– محمد علي قطب، مرجع سابق، ص 06.

[37]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 202.

[38]– عبد الله بن أحمد عبد الله القحطاني، جدية التحريات ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي، اكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 30.

***خلوا إجراءات البحث والتحري من القهر والإكراه:**

تتصف أعمال التحري والاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، لأن الغاية الحقيقية منها جمع المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي عند قيامه بأعماله القانونية أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[39]،لأن الهدف من جمع الاستدلالات هو الحصول على معلومات بطريقة مشروعة، لذلك فإنها تجرد من عنصر القهر والإجبار، وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بأعمال تنطوي على إكراه كما في حالتي التلبس والندب فهو لا يأتي هذه الأعمال باعتبارها استدلالا وانما يباشرها كأعمال تحقيق رخص له بها استثناء[40]، لذا فإن إجراءات البحث والتحري مجردة من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم أثناء التحقيق.

***عدم تحديد إجراءات التحري على سبيل الحصر**

لم يضع المشرع جميع أعمال البحث والاستدلال على سبيل الحصر، بل أتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، لذا فإن المشرع اقتصر على بيان أهمها وأكثرها تداولا بل وشيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال إلى جوهر أعمال هذه المرحلة فهي تستهدف جمع المعلومات والعناصر اللازمة للجريمة، لذا فإن كل عمل شرعي من شأنه أن يتحصل منه على هذه المعلومات بغية إمداد السلطات المختصة بها[41]، الا أن عدم تحديد المشرع الإجراءات البحث والتحري على سبيل الحصر لا يعني أن ضباط الشرطة القضائية لهم مطلق الحرية في اتخاذ أي اجراء بل يشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي المحددة لهم، ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط ذو الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد

---

[39]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 203، 204.

[40]– محمد علي قطب، مرجع سابق، ص 07.

[41]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 203.

جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم[42]، من التحري وجمع المعلومات اللازمة وهي الأعمال المنوطة بالشرطة القضائية[43].

***تحرير محضر بأعمال الاستدلال والتحري**

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية إن يحرر محضر بأعماله حسب نص المادة 18 ق.إ.ج، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء ان وجدوا وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المحجوزة وذلك بغرض امدادها بالمعلومات اللازمة[44]، والمحضر هو تقرير يحرره مأمور الضبط القضائي باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها[45].

مؤدى ذلك أن المشرع الإجرائي قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر جمع الاستدلالات، وذلك كضمانة لحسن سير العدالة، وضمانة أيضا للمشتبه فيه والمتهم ولقيت يساعد أو يثبت واقعة تعسف جهة الضبط القضائي لأن تحرير محضر ساعد جهات القضاء فيما بعد الإشراف والرقابة على ما تم أثناء جمع الاستدلالات[46].

أي يجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محررة، وتاريخ تحريره، إضافة إلى توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا[47].

ومؤدي هذا النص أنه فضلا عن وجوب تدوين جميع ما يتخذه ضابط الشرطة القضائية من إجراءات تحري واستدلال ان يتم هذا التدوين بمعرفة ضابط[48]

حتى تكون نتائج التحري حجة و أساسا صالحا لما يبني عليه من نتائج من قبل قضاة الحكم عندما تعرض عليه الدعوى للفصل فيها فإنه لابد أن وأن تكون الإجراءات

---

[42]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص 403.

[43]– حس صادق مرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 285.

[44]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص5.

[45]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 23.

[46]–ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص94.

6– G.Stefani, G– Levasseur, B– Bouloc, Procedur Pénal, 20 éme édition, dallaz, 2006,P369.

5–احمد المهدي، اشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص15.

المتخذة مدونة وما توصل اليه من اعمال البحث والتحري وجمع المعلومات وحتى تقف سلطة التحقيق على مدى جدية هذه الاجراءات المتخذة[49].

وتجدر الاشارة الى ان تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شانه ان يحدد مدى صحتها ومشروعيتها، لان تحديد صفة محررها وتوقيعه عليها يضفي حجية وقيمة ثبوتية.

***مرحلة البحث والتحري لا يحضرها محام**

أن هذه المرحلة لا يحضرها محامي إلى جانب موكله، بل ينتظر حتى يرفع الملف على الأقل إلى وكيل الجمهورية كي يقف إلى جانبه أثناء تقديمه أمامه في جرائم التلبس، وهذا ما يجعل أعمال الاستدلال لا تكفي كدليل لوحدها[50]، ليس للمشتبه فيه في مرحله الاستدلالات أن يصطحب محاميه معه، فهذه الشكلية تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي وليس بالضرورة أن تتوافر في مرحلة جمع الاستدلالات، وتبدو حكمة المشرع واضحة في هذا الشأن مما مفاده أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تفتقد للأدلة القانونية بالمعني السليم، بمعني أن قضاء الحكم غير مجبر في الاستناد إلى ما توصل إليه مأمور الضبط القضائي لبناء حكمه عليها سواء بالإدانة أو البراءة [51].

بذلك فإن إجراءات البحث والتحري وان كانت تمهد لأعمال التحقيق الابتدائي في جمع ادلة الإثبات، ويعتبر ما تتوصل إليه من إثباتات أدلة مادية، فإنها لا يمكن أن تعتبر أدلة قانونية بأي حال من الأحوال، الا أنه يمكن وضع هذه الأدلة المادية في إطار قانوني ناظم لها، يرتقي بها بإرادة المشرع الصريحة للدليل القانوني الذي يمكن أن تبني عليه الأحكام[52].

لأن الدليل الذي تعتمده المحكمة وتستند عليه في التحقيق النهائي، من أعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا بمناقشة تجري في المحكمة وقد ذهب جانب من الفقه المقارن إلى ضرورة استعانة المشتبه فيه بمدافع أثناء مرحلة الاستدلالات، ولقد قدم أصحاب هذا الاتجاه عددا من الحجج لتدعيم رأيهم، من ناحية تعتبر الإجراءات الاستدلالية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي من عناصر التحقيق، كما أن المشتبه فيه في هذه المرحلة

---

[49]–عبدالله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية،التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومه، 2005، ص291.

[50]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 56.

[51]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص 204، 205.

[52]– مصطفى فرحان، الاء النقيب، مرجع سابق، ص 08، 09.

بالذات، يكون في أشد الحاجة للمساعدة، فضلا عن ذلك فإن حضور المحامي مع المشتبه فيه، الذي غالبا أن لم يكن دائما ما يعترض هذا الأخير الخوف والرهبة ما يوفر له السكينة والهدوء في إجابات وبالتالي يضمن مما قد يتعترض له من وسائل ضغط وإكراه للحصول على أقواله[53]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الملخص الخامس: مرحلة التحقيق القضائي والابتدائي:

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى وهي ثلاثة مراحل مرحلة البحث والتحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا المحاكمة، وهو ما نتناوله تباعا.

اولا: مرحلة التحري والاستدلال

تتميز اجراءات الاستدلال انها اجراءات سابقة على اجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدا من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ او الوساطة او مباشرة الاتهام طبقا للمادة 35/ف05 من قانون الاجراءات الجزائية وقد خول المشرع ضباط الشرطة القضائية مباشرة اجراءات الاستدلال نظرا لما تتطلبه مثل هذه الاجراءات من دراية وخبرة فنية وامكانات عملية ونشاطات ميدانية لا تتوفر الا في الضبطية القضائية بالنظر الى طبيعة تشكيلتها وتكوينها[54].

ويتم بهذه المرحلة اكتشاف الجريمة وجميع عناصر التحقيق، من طرف رجال القضاء والضبطية القضائية والأعوان والموظفون المبينون بالفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أوضحت المادة 14، من يشملهم الضبط القضائي بأنهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

01- مباشرة ضباط الشرطة القضائية اجراءات الاستدلال:

يختص ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وكذا القوانين المكملة له، وجمع الأدلة والقرائن والبحث عن مرتكبيها ويحكمهم في ذلك ضوابط معنية تحدد نطاق اختصاصاتهم، ومنح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للشرطة القضائية ، ووكيل الجمهورية، وكذا قاضي التحقيق، اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لهم.

---

[53]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص 233، 234.

[54]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص33.

*** السلطات الممنوحة للضبطية القضائية**

ينشأ حق الدولة في معاقبة الجاني الذي أخل بالنظام العام مباشرة بعد وقوع الجريمة، وهنا تبدأ مهمة الضبطية القضائية؛ وذلك بمباشرة مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، وكما اشرنا سابقا لهم دور كبير في مرحلة التحري والتحقيق لأنه غالبا ما تسفر أعمالهم على أدلة وإثباتات يمكن الاستناد إليها في الوصول إلى الحقيقة، واختصاصاتهم حددها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ المتمثلة في الاختصاص المحلي، الاختصاص النوعي ، وأخيرا الاختصاص الشخصي.

1- تحديد صفة الضبطية القضائية

تهتم السلطات القضائية بحماية حريات وحقوق الإنسان وذلك بالسهر على تطبيق واتخاد الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، عن طريق ضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانون خاصة في مرحلة التحقيق والتحري التي تعد نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

ولا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية، لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، وبل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يعمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة[55]، فمن لهم صفة الضبطية القضائية في نظام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

إن الوظيفة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي وظيفة أنيط بها تحقيق الكثير من الأعمال والاختصاصات، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة البحث عن ضوابط تنظيم عمل جهاز الضبط القضائي وهذا لاهميته بالنسبة للأفراد وبالنسبة للقائمين بعمل الضبط، والضبط نوعان ضبط إداري وضبط قضائي.

- الضبط الإداري

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة محافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها، والأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي[56].

ويقصد بالضبط الإداري في معناه الموضوعي "ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الأفراد تحد به من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام"[57].

ويظهر من التعريف أن أغراض الضبط الإداري هي سيادة النظام العام، وإشاعة الأمن والصحة العامة وتوفير السكينة وحفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه في أمرهم بكل الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى

---

[55]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 46.

[56]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 47.

[57]- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 19.

الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة[58] ، ويسن المشرع في ذلك مجموعة من الانظمة والقوانين التي تكفل تحقيق أغراض الضبط الإداري، كما تسند أمر مراقبة التقيد بتلك الانظمة إلى مجموعة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية في الدولة وغالبا ما يكون هؤلاء هم رجال الشرطة وهم الذين يتدخلون في نشاطات الأفراد لتنسيقها ومراعاة تماشيها مع أهداف الضبط الإداري أو النظام العام، مستخدمين في ذلك أما الأوامر الفردية أو اللوائح[59].

ويبقى النظام العام هو هدف نشاط الضبط الإداري وهو بمثابة قيد على سلطات الضبط الإداري، ويخضع رجال الضبط الإداري لإشراف السلطات الإدارية في عملهم وذلك بخلاف رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية لكن يهدفان كلاهما إلى الوقاية ومكافحة الجريمة.

-الضبط الجنائي

الضبط القضائي هو جهاز يعاون سلطة التحقيق في عملها، ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومقترفيها، وتحضير المادة اللازمة لتحقيق الدعوى ومباشرتها وبذلك يخلص لها من الوقت والجهد ما يتيح لها القيام بمهامها الأصلية الخطيرة[60].

ويقصد بالضبط القضائي في مدلوله الموضوعي هو "عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، والبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهم عليهم[61]، اي أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ بعد وقوع الجريمة بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراءات التحريات المختلفة بمعرفة مرتكبيها[62]، والعمل على جمع الأدلة بحجز وضبط الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة وكل الأشياء والوثائق والمستندات التي لها علاقة بها[63].

هذا تقتصر مهمة رجال الضبط القضائي في البحث والتحري وجمع الأدلة، وليس من مهامهم التحقيق في الدعوى وإنما تنحصر مهمتهم في التثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها فهي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية كما اسلفنا سابقا.

أما المعني الشكلي فيقصد به "جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها قانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة لضبط من ارتكبيها، من ثم القبض عليه شخصيا[64]، أي أن القانون خول لرجال الضبط القضائي سلطة جمع الأدلة والوقائع والتحري عن الجرائم المذكورة والمحددة بنصوص يعاقب عليها القانون.

---

[58]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 47.

[59] – سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي القاهرة، ص 268 وما بعدها.

[60]– رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة 14، دار الجيل للطباعة، القاهرة،1982، ص 249.

[61]– جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 19.

[62]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 47.

[63]– معراج جديدي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** مرجع سابق، ص 13.

[64]– حسن علام، **قائمين الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 82.

واستمر استخدام مصطلح الضبط الجنائي للدلالة على أعمال جمع الاستدلالات اللازمة بملف الدعوى الجزائية والهدف في النهاية ضبط مرتكبيها، إضافة إلى أن القائمين بأعمال الضبط الجنائي يقومون بوظائفهم تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية، ويشرف النائب العام على الضبط الجنائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهذا تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[65].

مما تقدم يمكن أن نخلص لأهم الفروق بين الضبط الإداري والضبط الجنائي:

* يتصف الضبط القضائي بالطابع العقابي، بينما يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي[66]، أي أن رجال الضبطية القضائية يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم في مرحلة الاستدلال بهدف إثبات وقوع الجريمة، وتمارس بذلك عملا إجرائيا علاجيا لتوقيع العقوبة عمن ارتكب الجريمة، بينما يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي فمجاله قبل وقوع الجريمة أي الوقاية منها، بمعنى أن وظيفة الضبط الإداري في منح الجريمة تنتهي بوقوعها ثم تبدأ وظيفة الضبط الجنائي في إثباتها.

*كما تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنح أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع، فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة[67].

أي أن الأولى مانعة للجريمة قبل وقوعها باتخاذ التدابير للحيلولة دونها، الثانية تهدف إلى تعقب الجريمة بعد وقوعها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات ومعرفة مرتكبيها وهذا بعد تحديد ونتيجة تلك التفرقة فإننا نجد من أطلق على رجال الضبطية الإدارية بوليس منع[68]

* مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء الضباط والأعوان تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[69]، حيث تتم ممارسة وظيفة الضبط القضائي حسب ما هو معمول به في معظم التشريعات المقارنة تحت إشراف النيابة العامة وتتم من قبل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية [70]، أما وظيفة الضبط الإداري تتم تحت اشراف السلطة الإدارية ورقابتها.

---

[65]– المادة 12 من الامر 66–156 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[66]– مصطفى فرحان، ألاء النقيب، مرجع سابق، ص 12

[67]– جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية**، الطبعة الاولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 1999، ص 16.

[68]– محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1976، ص 203.

[69]– المادة 12 ف 1 من المر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[70]– المواد 15، 19، 20، 21 من المر 66–155 المتضمن قانون اجراءات جزائية المعدل والمتمم.

* ومن حيث الغاية والهدف الأصل أن غاية الضبط الإداري تنصب على منع الاضطراب وتفاقمه حفاظ على النظام العام في المجتمع[71]، أما غاية الضبط الجنائي هي القمع الذي يعقب وقوع الفعل، وتنسيق مرحلة التحقيق فيها ولا يتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة، لذا فكل واقعة لا ينطبق عليها هذا الوصف لا تباشر حيالها إجراءات الضبط الجنائي، أي يختلفان في الغاية من إجرائها فالضبط الإداري مهمته مانعة لكل اضطراب أما الضبط القضائي فغايته قمعية[72]، ولتحديد طبيعة الضبط فيما إذا كان ضبط إداريا أمر قضائيا، أعتمد القضاء الفرنسي على معيار الغاية من الضبط، فإذا كان الضبط يتجه إلى إثبات الجريمة وجمع أدلتها وتسليم مرتكبيها للعدالة، يكون حينئذ ضبط قضائيا، أما إذا كانت غاية الضبط منع اضطراب النظام العام والإخلال به، فيكون حينئذ ضبطا إداريا[73]

ونرى في ذلك مما سبق أن الأصل في الضبط الإداري هو العمل بالدرجة الأولى على منع وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام في المجتمع وإشاعة الأمن والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق الأوامر الفردية أو اللوائح، ويتضح أنها إجراءات تسبق الجريمة بهدف تجنب وقوعها ويزود في ذلك رجال الشرطة بسلطات تتيح لهم القيام بأعمالهم، وهنا تبدأ وظيفة الضبط القضائي والتي تتمثل في متابعة واستقصاء الجرائم التي ترتكب بإتباع الإجراءات التي تكفل متابعة كل ملابسات الجريمة أو الفعل المتحري عنه، وعلى الرغم من أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية، ألا أن هذه الأخيرة تبدأ مهمتها عندما تتعسر الأولى في انجاز وظيفتها ويتفقان في مهمة واحدة وهي مكافحة و الجريمة والتأكيد على احترام الأسس القانونية.

- الحاملون لصفة الضبطية القضائية:

تشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[74]، أي أن الضبطية القضائية صنفها المشرع الجزائي إلى ثلاثة أصناف، وهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ومكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها[75]،

أ- ضباط الشرطة القضائية:

---

[71]- مصطفى فرحان، الاء النقيب، مرجع سابق، ص 13.

3-Jean rivero, **droit administiatif**, précis dalloz, paris, 1960, p332.

[73]- محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 52.

[74]- المادة 14 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[75]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006، ص 48.

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

– ضباط الدرك الوطني.

هناك من يعرف ضباط الشرطة القضائية أنهم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة، ومن جهة أخرى يقومون بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق[76]، وهو ما يبين أن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، ويبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة متهم إلى جهة الحكم[77]، وعليه ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفصيلا السلطات المختصة كلا فيما تختص به في مباشرة تلك الإجراءات، وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم وبعض الأعوان والموظفين الموكول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، والنيابة العامة ممثلة في النائب العام ووكيل الجمهورية ومساعديهما على مستوى كل مجلس قضائي في النائب العام ممثلا في قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، وقضاء التحقيق بمختلف درجاته من محاكم.

– محافظة الشرطة – رؤساء المجالس الشعبية البلدية– ضباط الشرطة – ضباط الدرك الوطني.

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصنف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادرين وزير الدفاع ووزير العدل[78].

والفئات التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية مقسمة إلى ثلاث فئات وهي:

–**الفئة الأولى:** وهي تضم صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون وتضفي عليهم هذه الصفة بمجرد توافر صفة معينة في المشرح يحددها القانون، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفات حددتها المادة 15 من قانون.

3–CHarles para, **traité de procédure pénal policiére,** librairie aristide, paris, 1960, p 228.

[77]– بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 111.

[78]– المادة 15 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إجراءات الجزائية حصرا، وهي تضم رؤوساء المجالس الشعبية أي رئيس البلدية، وصفة ضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني[79]، إذن يحملون ضفة ضابط دون أن يكون هناك أي شروط سوى حملهم هذه الصفة.

-**الفئة الثانية:** وهي فئة ضابط شرطة بناءا على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة وتضم ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع، وتضم أيضا مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية، ويشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة[80].

-**فئة الثالثة:** مستخدمو مصالح الأمن العسكري وهي فئة يضفي القانون ضفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، ولمن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط صف تابعين الأمن العسكري ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار الأقدمية أو لجنة خاصة[81]، ودور هذه الفئة يتلخص في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بالمهام المنوطة إليهم بمقتضى القانون والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم[82]، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك[83].

وهناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الأمن العسكري لكي للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها[84].

لكن جاء التعديل على المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[85] ليتمم هذه المادة بحيث يصبح الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي والذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، وبموجب هذا التعديل أصبحوا يتمتعون بنفس الصفة مثلهم مثل الفئات الأخرى المبينة بالفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[86].

---

[79]- عبد الله أو هايبية، **شرح قانون اجراءات جزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 203.

[80]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 49.

[81]- المرجع نفسه، ص 49.

[82]- معراج جديدي، مرجع سابق، ص 07.

[83]- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص205.

[84]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 49.

6- المادة 15 من الامر 66-155 المعدلة بالامر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الجريدة الرسمية رقم11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[86]- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 28.

ب- أعوان الشرطة القضائية:

تنص المادة 19 من قانون إجراءات الجزائية على أنه " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب العسكرية في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وعدل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر التشريعي 93-14 المؤرخ في: 1993/12/04، فعدلت بموجبه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية واصنيفت لنفس القانون المادة 26 والتي تنص على أنه " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر"[87].

ما يفيد أن دور هذه الفئة يتلخص في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بالمهام المنوطة إليهم بمقتضي القانون والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم، ويعملون تحت إشراف رؤسائهم، باعتباراهم لم تمنح لهم صفة الضبطية القضائية[88]، وأكدت المادة 20من قانون الإجراءات الجزائية[89]على مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"، ثم عدل القانون مرة أخرى المادة 19 بالأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، وحذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية، وهذا يعني أن هذه الفئة الأخيرة لم تصبح من أعوان الضبط القضائي طبق للتعديل السابق بالأمر التشريعي 95-10[90]، في حين لم يطرأ تغيير بالتعديل أو الإلغاء على حكم المادة 26 سالفة الذكر، وهو ما يطرح تناقضا في الوضع القانوني لهذه الفئة فمن جهة لا يعتبر ذوو الرتب في الشرطة البلدية أعوانا للضبط القضائي طبقا للمادة 19 ق إ ج المعدلة بالأمر التشريعي 95-10، وفي نفس الوقت يلتزم القانون هذه الفئة طبق للمادة 26 ق إ ج، بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة[91].

والملاحظ أنه بالرغم من هذا التناقض القانوني إلا أن هذه المادة لم تلغي لحد الآن، ثم عاد وأضفى المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996[92]، صفة الضبطية القضائية على ذوي

---

[87]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 205، 206.

[88]- معراج جديدي، مرجع سابق، ص 07.

[89]- المادة 20 من الامر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-02 مؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[90]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، 206.

[91]- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، دون سنة نشر، ص 32.

[92]- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 29.

الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 06 منه التي نصت "يمارس أعضاء السلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، و أصبح موظفو الحرس البلدي مؤهلين لمباشرة اختصاصات الضبطية القضائية بوصفهم من فئة الأعوان[93].

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية حسب ما جاء في المادة 20 ق إ ج، أنهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا، كالمعانيات الرقن، التصوير الفوتوغرافي والحراسة، ورفع البصمات ممثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها[94].

-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية هذه الفئة من الأعوان والموظفين في المواد 21 إلى المادة 28 منه وهم:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.
- الولاة وما يستفاد من المواد المشار إليها، أنه قد أعطى المشرع الإجرائي لهاته الفئات صفة عون الضبطية القضائية لموظفين وأعوان إداريين ومكنهم من القيام ببعض صلاحيات الضبط حسب ما هو محدد قانونا، وهو ما نوضحه بشكل موجز.

*** الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي:**

يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[95].

ويقوم موظفي الشرطة القضائية ذوي الاختصاص بعملية معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية، حيث يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية

---

[93]- المرسوم رقم 265-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن القانون الأساسي لمواظفي الحرس البلدي، الجريدة الرسمية العدد 47.

[94]- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، دار هومة الجزائر، 2006، ص 17.

[95]- المادة 21 من الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون إجراءات جزائية معدل ومتمم.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[96]، واسند مهمة معاينة الجنح والمخالفات الغابية إلى أعضاء الضبط القضائي والهيئة التقنية الغابية حسب المادتين 66 و 67 من القانون المتعلق بنظام الغابات[97]، ويقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، ولا يجوز لهم دخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز ان تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[98]، ويجيز المشرع لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي أن يقتادوا، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يتم ضبطه في:

– جنحة وإن يكون القائم بها في حالة تلبس[99].

– أن لا يبدي المخالف مقاومة تشكل خطرا على الموظف وهو يعني إن اقتياد الشخص أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية من طرف أعوان الغابات يتم إذا استجاب المخالف ولم يبد مقاومة باعتبار أن إجراء القبض على الأشخاص ينطوي على مساس بحريتهم وهو من الاختصاصات المقصورة على ضابط الشرطة القضائية وفي الحالات المنصوص عليها قانونا، وإن اقتياد الشخص من طرف أعوان الغابات يعتبر استثناء بدليل أنه مقيد بشروط ولا يخول استعمال القوة لتنفيذه فالمشرع قيد الاقتياد باستجابة المخالف وعدم إبدائه لأية مقاومة أو بعبارة أخرى عند توافر الشروط المنصوص عليها قانونا[100].

د–الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية:

تباشر هذه الفئة بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم[101].

ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية، أعوان الجمارك حيث خولهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79–07 المؤرخ في 1979/07/22، معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يمكنهم تحرير محاضر عن

---

[96]– المادة 62 من القانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91–20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

[97]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 121.

[98]– المادة 22 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 متضمن قانون إجراءات جزائية.

[99] – المادة 23 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 متضمن قانون اجراءات جزائية.

[100]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 122.

2– المادة 27 من الامر 66–155 التضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ذلك وتقديمها لوكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية في حالة إذا لم تسوي هذه المخالفات بالطرق الودية المصالحة[102]، ويجوز لهم القيام بتفتيش البضائع والأشخاص والمساكن، ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[103]، ويندرج ضمن هذه الفئة أيضا مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون رقم 03/90 المؤرخ في1990/02/06[104].

أيضا المهندسون ومهندسوا الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء[105]، إضافة لمفتشي الأسعار مفتشوا التجارة ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار[106]، وأعوان الصحة النيابة حيث يعملون على البحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا ومخالفة للنصوص التطبيقية له[107]، وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[108]، وأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[109].

-فئة الولاة في مجال الضبط القضائي:

الوالي من موظفين الذين يمثلون سلطة الدولة على اقليم الولاية ومن المهام المسندة إليه المحافظة على الأمن العام والنظام العام وتجسيد سلطة الدولة باعتباره يمثل السلطة التنفيذية في حدود اقليم الولاية المعين على رأسها ولا شك أن ارتكاب الجنايات والجنح الخطيرة ولاسيما تلك التي تمس بأمن الدولة تخل بالنظام العام، فضلا عما يترتب عنها من أضرار تتعدى الضحية التي استهدفتها إلى المجتمع لأنها تحدث خللا في السكينة العامة وتبث الخوف في نفوس الأفراد مما يجعل حياتهم غير آمنة[110]، وقد أضفى المشرع الإجرائي صفة الضبطية القضائية على ولاة الولايات، لكن في مجالات محددة بجرائم معنية توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه إن السلطة القضائية قد أخطرت بحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات

---

[102]- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 23

[103]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 202.

[104]- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب سنة 1410 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية العدد 06.

[105]- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[106]- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بقانون الاسعار.

[107]- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 05غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.

[108]- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 06غشت 2000، المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[109]- المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[110]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 123.

الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين[111]، ويستفاد من نص المادة المذكورة إنها حددت عملهم بجرائم معنية توصف أنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وحتى في حالة الاستعجال وهذا إذا وصل إلى علمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة أما بأنفسهم أو يكلفون ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، إلا أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبية وهذا حسب م ا 28 ف1[112].

وأعطي المشرع الجزائري الوالي بعض مهام الشرطة القضائية اقتداءا بالمشرع الفرنسي في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وأن الصلاحيات التي منحها المشرع للوالي يعود تاريخها إلى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي من المادة 10 منه، والتي كانت تمنح الوالي في فرنسا سلطات واسعة في معاينة الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة[113] ، ومتى استعمل الوالي هذا الحق، فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين[114] .

فضلا عن المهام والصلاحيات المسندة لضباط الشرطة قضائية الواردة 12، 13، 17، من قانون الإجراءات الجزائية فقد اتضحت لهم مهام أخرى بموجب التعديل الأخير واصبح بإمكانهم بناءا على رخصة من النائب العام المختص إقليميا طلب أي عنوان أو سند إعلامي أو نشر إشعارات وأوصاف أو صور شخص أشخاصا محل بحث أو متابعة لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية[115].

ثانيا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

تقسم الأعمال والصلاحيات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية إلى صنفين أساسين، وهي الاختصاصات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا يطلق عليها "إجراءات الاستدلال أو البحث والتحري"، وهي تضم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية عند وقوع الجرائم العادية، والاختصاصات التي يقومون بها في حالات خاصة وتسمى أيضا "بالاختصاصات الاستثنائية" والتي تتخذ في حالة الجريمة المتلبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.

فالدعوى القضائية بل أن تطرح امام القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، ويطلق عليها في كل من مصر والأردن عادة مرحلة التحقيق الابتدائي، تلك

---

[111]– المادة 28/ ف 1 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[112]– نصر الدين هنوني، دراين يقدح، مرجع سابق، ص34.

[113]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 123.

[114]– المادة 28/ف 2 من الامر 66–155 المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

[115]– طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 33.

المرحلة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، بينما يطلق عليها في فرنسا المرحلة الشرطية طبقا للقانون رقم 516 لسنة 2000 والخاص بتدعيم قرينة البراءة[116].

01- الاختصاص المحلي

القاعدة العامة هي أن ضبط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، بمعنى أن اختصاص الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فقائد فرقة الدرك الوطني يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم، إذا قبض على المشتبه فيه في إقليميه أو وصل إلى علمه أن نشاط ما يتعلق بتلك الجريمة كأقسام ثمارها داخل حدود إقليم ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[117].

أ-ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي توضح انعقاد الاختصاص وهي:

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية، يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا[118].
- حيث محل إقامة المشتبه فيه، أي المكان الذي يقيم فيه في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن القانوني، أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصه إقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه لينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة[119] .
- في مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[120].

---

[116]- عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تاصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 157.

[117]- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، مرجع سابق، 24.

[118]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 50.

[119]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 227.

[120]- محمد خرايط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة**، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 91.

ب- إمتداد الاختصاص الإقليمي

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، و يجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية[121]، والاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية فالتحري في جريمة يتطلب عادة سماع عدة أشخاص والبحث عن آثار الجريمة وملاحقة بعض المجرمين مما يتطلب التدخل بسرعة ودون تأخير يحتم على ضابط الشرطة القضائية التنقل إلى خارج إقليم الولاية لملاحقة المجرم والبحث عن أدلة الجريمة لأن فعالية التحريات الأولية ترتبط إلى حد كبير بالسرعة في التدخل خلال فترة تعقب ارتكاب الجريمة[122]،وكل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في أحداها يشمل كافة المجموعة السكنية[123].

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن إختصاصهم وطني، يمتد لكافة الإقليم الوطني ولا تطبق عليهم شروط تمديد الإختصاص وضوابطه المنصوص عليها في المادة 16 ف/06 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الخدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كل التراب الوطني، وعليه وجب التمييز بين حالتين لتمديد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية وهي:

-تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، وتكون في حالة الاستعجال خشية ضياع الدليل إذا لم يسارع ضباط الشرطة القضائية إلى اتخاذ إجراءات معينة، وحالة ضرورة البحث والتحري، على أن يبقى ممارسة هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية.

-حالة تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال أيضا إذا طلبت السلطات القضائية المختصة ذلك، وحالة طلب وكيل الجمهورية ذلك أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، وفي كلا الحالتين لابد على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر وكيل الجمهورية [124].

---

[121]- المادة 16 ف 1، ف2، من الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 متضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[122]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 111.

[123]- المادة 16/ ف 05 من الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 متضمن قانون إجراءات جزائية.

[124] -المادة 16/ ف4 من المر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 -22 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

02-الاختصاصات بالنسبة للجرائم الإرهابية:

معاينة الأفعال الإرهابية والتحري من أهم اختصاصات الضبطية القضائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حيث وسع المشرع من صلاحياتهم لتشمل كافة التراب الوطني، أي أن القانون منح لهم سلطة بمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني[125].

وعليه يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كامل التراب الوطني في جرائم يمكن أن تنفذ أركانها المادية في إقليم او أكثر من ولاية كجرائم الإرهاب والتهريب وجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم التي تقترفها عصابات المافيا أو عصابات تهريب وسرقة السيارات وهي الجرائم التي تعرف بالجريمة المنظمة[126] .

ومنح القانون لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني ، الدرك الوطني والأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء في البحث ، التحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين، وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعملا تخريبية وإرهابية [127].

لأن الجزائر عرفت أبشع صور الإرهاب، وهو ما دعا المشرع إلى إصدار المرسوم التشريعي[128]، الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب إلا أنه لم يدم العمل به طويلا بصدور الأمر رقم 10/95 الذي ألغى المرسوم التشريعي (03/92)[129] بقوة القانون، ويمتد اختصاصهم الوطني إلى كامل التراب الوطني، لكن يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات.

واخيرا امتداد الاختصاص الى كامل التراب الوطني اذا تعلق الامر بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بامظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف حسب المادة 16/ف07 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[125] -حسين الظاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، ص26.

[126] -أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 111.

[127] -نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ، ص 52.

[128] -المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 01 اكتوبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

[129] - الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

03- الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أو كما يعبر عنه بعض الفقه بالاختصاص المادي، أي نوع الجريمة التي يحق فيها لمأمور الضبط القضائي أن يمارس إجراءات الضبطية إزاءها[130]، وقد ميز المشرع الإجرائي بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية، أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى أي الاختصاص الخاص والعام.

أ-الاختصاص العام:

فئة ضباط الشرطة القضائية المحددة بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وضباط الشرطة القضائية ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة ، وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعنيين بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع ، ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة ثلاثة سنوات بتلك الصفة على الأقل، والمعنيون بقرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية، فإنهم يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداءات الجسدية وجرائم الأموال أو كانت جرائم معاقب عليها في قوانين خاصة، كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك والتشريع الخاص بمكافحة التهريب[131] ، ويساعدهم في ذلك الأعوان المحدودون في المادتين 19 و 20 من ق إ .ج ، دون تقيدهم بنوع معين من الجرائم، وللكشف عنها ومرتكبيها سمح المشرع الإجرائي لهم بمباشرة بعض الصلاحيات ونتطرق لأهمها:

***تلقي الشكاوي والبلاغات:**

يقصد به اخطار السلطات العامة بوقوع الجريمة من أي شخص ، أو هو التصرف الذي بمقتضاه يخبر الشخص السلطات المختصة عن إرتكاب الجريمة ووقوعها[132].

أما المقصود بالبلاغات "فهو الإبلاغ أيضا عن الجريمة سواء حصل من شخص معلوم أو مجهول من جهة المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ، شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام".

أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه، وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليها قبولها وامتنع عليه

---

[130] -عبد الله العكايلة ، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 100، 101.

[131] -محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 92.

[132] -إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 83.

رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد[133] يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.

إلا أن القانون الجزائري لا يوجد فيه ما يؤكد منح المضرور من الجريمة حق التظلم الإداري من قرارات حفظ المحاضر والشكاوي والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة، أي أن المشرع أغلق باب التظلم الإداري عند امتناع النيابة العامة عن مباشرة الاتهام في الدعوى العمومية كنظيره المشرع الفرنسي، غير أنه في الفقه الفرنسيّ أجاز منح حق التظلم الإداري للمضرور من الجريمة وذلك استنادا إلى قواعد القانون العام بشأن الأعمال الإدارية.[134]

وأكد المشرع الجزائري على سلطة ضباط الشرطة القضائية في تلقي البلاغات والشكاوي من المواطنون حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

***جمع الاستدلالات :**

من صلاحيات الضبطية القضائية التحري عن الجريمة وجمع العناصر والدلائل لبدء التحقيق في الدعوى[135]، وخصهم المشرع بهذه المهمة باعتبارهم من مساعدي القضاء وهؤلاء هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية حيث يقومون بإجراءات الاستدلال في الجريمة خفية، وتكتب في محاضر يصطلح عليها محاضر جمع التحريات لتحال على النيابة العامة أو من يمثلها للتصرف فيها[136] .

وأهم العوامل المؤدية لنجاح البحث الأولي هو حضور رجال الضبط القضائي إلى مكان الجريمة بما أمكن من السرعة لإجراء الكشف عن الكواليس المجهول في مسرح الجريمة دون ضياع أو طمس لمعالمها، أو فرار المجرمين أو إعطائهم الفرصة لإخفاء الأدوات الإجرامية والمسروقات.[137]

أي إتخاذ كل الإجراءات وما خولهم المشرع من اختصاصات لمعرفة مرتكبي الجريمة والظروف التي حصلت فيها.

***توقيف الشخص المشتبه فيه:**

وهذا في حالة ما إذا افتتح تحقيق تمهيدي من قبل ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، أي في غير التلبس بالجناية أو الجنحة فإنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 65 –01من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة[138]، أصبح عليه اللجوء إلى استدعاء الأشخاص قبل اللجوء إلى استعمال القوة العمومية لإحضار من لم يمتثل منهم، وأنه يجوز له بعد ذلك

---

[133] –جيلاني بغدادي، مرجع سابق، ص 24.

[134] –Stefani(g) et le Vasseur(g) , **droit pénal et procédure pénal** , dalloz, paris, page 97.

[135] –عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، مصر، ص 38–39.

[136] –قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 35.

[137] –عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية**، مرجع سابق ، ص 153.

[138] –المادة 65–01 /ف1 من قانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لإستدعائين بالمثول بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[139]، لأنه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[140]، والمشرع يسعى إلى تنقيح هذا الإجراء من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للموقوف للنظر وتحقيق التوازن بين حق الدولة في توطيد دعائم الأمن الاجتماعي، وحق الموقوف للنظر في عدم الاعتداء على حقوقه من طرف القائمين بتوقيع التوقيف للنظر.

وعليه فتوقيف المشبه فيه لا يجوز مباشرته إلا من قبل رجال الشرطة القضائية حسب ما حدده المشرع، ويكون الغرض منه الحصول على دلائل بشأن الجريمة ومدى نسبتها للموقوف للنظر.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوال كل شخص استدعى أو حضر بواسطة القوة العمومية[141].

ولا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم لجريمة مرجحا.[142]

***تحرير المحاضر**

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الأشخاص، الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم وانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم، أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محرريها.[143]

فالمحضر هو وثيقة رسمية مكتوبة يحررها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون، والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار مهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المساكن وما إلى ذلك من الإجراءات التي خولهم القانون مباشرتها[144].

ب-الاختصاص الخاص:

يقصد به تولي رجال الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص القيام بمهام الضبط القضائي في الجرائم الخاصة التي ترتبط بالوظيفة التي يباشرونها إذ لا يباشرون هذه الأعمال خارج نطاق الجريمة الخاصة بهم، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هؤلاء الأشخاص المادة 15/ف07 الخاصة

---

[139] -محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 97.

[140] -القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[141] -المادة 65-1 الفقرة 03 من القانون 06-22 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

[142] - المادة 65-1 الفقرة 03 من القانون 06-22 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

[143] - محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 101.

[144] - أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 88.

بضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، إضافة إلى الموظفين والأعوان طبقا للمواد 21، 27، 28[145].

ج- الاختصاص الشخصي

حتى يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه ووظيفته لابد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإن كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية ، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، وعليه فإن فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي، فإن هذه الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة [146].

3- الاختصاصات الغير عادية للضبطية القضائية (الاستثنائية)

لا ينحصر إختصاص رجال الضبطية القضائية في الاختصاصات العادية وحدها، وإنما يمتد ليشمل اختصاصات أخرى يقومون بها على سبيل الاستثناء حددها قانون الإجراءات الجزائية، وهي في حالة الجريمة المتلبس بها، والاختصاصات الاستثنائية بالنسبة للجرائم الإرهابية أو التخريبية .

أ- سلطات الضبطية القضائية في الجريمة المتلبس بها:

حدد المشرع الجريمة الملتبس بها في الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "الجنائية والجنحة المتلبس بها" وتضمنتها المواد من المادة 41 إلى غاية المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، الذي تضمن العديد من المواد المعالجة للجريمة المشهودة وحدد الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وقبل التعرض لاختصاصاتهم يتعين أولا التطرق إلى تعريف التلبس.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها، وإنما عدد حالات التلبس وصوره في المادة 41 من نفس القانون على سبيل الحصر، لذلك بالرجوع للفقه نجد أنه يعرف حالة التلبس "أنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة واكتشافها" [147].

واتجه البعض الآخر من الفقه في تعريف التلبس"هو المشاهدة الفعلية للجريمة والتقارب الزمني ، بين وقوع الجريمة وكشفها "[148].

---

[145] -جوهر قوادري صامت، مرجع سابق ، ص 37.

[146] - إسحاق منصور إبراهيم، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993، ص 59.

[147] -عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004، ص 224.

[148] -عبد الله ماجد الحكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية**، مرجع سابق، ص 441.

وربط هذا التعريف بين فعل المشاهدة وارتكاب الجريمة ما يعبر أن حالة التلبس تقوم في الجرائم المشهودة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الكيلاني إلى أن "لفظ الجرائم المشهودة" أدق من لفظ "التلبيس" لأنه يعبر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم فهي مشهودة لأنها تعتمد على المشاهدة الفعلية للجريمة[149]، وبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قد حددت صورا عديدة للتلبس على سبيل الحصر لا المثال، إذ لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها بخلق حالات تلبس جديدة غير مذكورة في نص القانون، الشيء الذي يؤدي إلى التوسع في صلاحيات مأموري الضبط القضائي وبالتالي أضعاف الضمانات المقررة للأفراد[150]،وهذه الحالات هي حسب النص:

- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .
- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها
- متابعة العامة المشبه فيه بالصياح، ومشاهدة الجاني بعد ارتكابه الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد إرتكابه الجريمة.
- اكتشاف جريمة في منزل، وتبليغ صاحبة عنها في الحال، وما يمكن ملاحظته على النص أن المشرع حسنا فعل عندما بين أن التلبس حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه، ويعني ذلك ان التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا بالشخص الجاني، وهو الواضح حين قال "توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس" [151].

فهو الأصح أن الجريمة تعد متلبسا بها ولو لم يعرف الجاني، حيث ان مشاهدة جثة القتيل لازالت تنزف دما، أو حريقا لازالت النار مشتعلة فيه، فكل هذه الصور للجريمة المتلبس بها وان كان صاحبها مجهولا[152].

وتتمثل سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة:

***اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة**

نظرا لما تقتضيه حالة التلبس أعطى المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية ، وذلك لما تقتضيه من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الأدلة التي توصل إلى

---

[149] –فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، دار المروج، بيروت، 1995، ص 76.

[150] –جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 53.

[151] –إسحاق إبراهيم منصور ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 77.

[152] –محمد محدة، مرجع سابق، ص 158.

معرفة مرتكبها، ولا مناص أن أهم الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي بعد تلقيهم البلاغات بشأنها، هي إجراء البحث والتحري وإتخاذ الإجراءات اللازمة.[153]

فإذا وصل إلى علم الشرطة القضائية نبأ إرتكاب جريمة ذات وصف جناية في حالة تلبس وجب عليه اخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء والمحافظة على أثار الجريمة، ومباشرة جميع التحريات اللازمة، وإن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناة للتعرف عليها[154] حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

***سماع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين**

وهذا وقت إرتكاب الجريمة، ويسمع لكل من يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث، ويكون من الأشخاص الذين تواجدوا في مكان إرتكاب الجريمة كما لا يجوز له تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام[155]، ويكون ذلك في محضر سماع أقوال فور إسناد التهمة إليه ومعرفة أسبابها.

ويجب على الضباط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم صفحاته، ويؤشر على كل صفحة يوقع عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية.[156]

3-القبض

أي القبض على المشتبه فيه وتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للدرك الوطني، وهو إجراء منحة القانون لضباط الشرطة القضائية.

يعرف القبض بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق، ويراد منه حرمان الشخص من حرية التحرك ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات، حتى يتضح مدى لزوم حسبه احتياط أو الأفواج عنه"[157]، وهو إجراء تلجأ إليه السلطات المختصة لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله[158].

ولأن القبض على الإنسان ولو لساعات قليلة إجراء خطير لأنه يتضمن الإعتداء على الحرية الشخصية، لذلك أحاط المشرع الدستوري والإجرائي هذا الاجراء بضمانات خاصة تتمثل في الحالات

---

[153]-Alain bouccigalupo , **police et droits de l'homme – droit pénal comparé** , canada, France, éditions , yVom belcis, paris , 2001, p115.

[154] -محمد عزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مرجع سابق، ص 103-104.

[155] -عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري** ، مرجع سابق، ص 244.

[156] -نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ، ص 69.

[157]-جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 58.

[158]-حسن جو خذار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المكتبة الوطنية، الأردن ، 1993، ص 84.

الخارجة عن التلبس بضرورة توفر دلائل كافية وقوية، ومتماسكة بحيث تقطع الشك بارتكابه جناية أو جنحة فلا يجوز الاقتياد في المخالفات[159]

ويتم إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض ويتعين على مأمور الضبط القضائي سماع أقواله فيما هو منسوب إليه، وان يثبت مامور الضبط ما يدلي به المتهم من اقواله دون مناقشته تفصيليا أو مواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين أو بالأدلة القائمة ضده[160].

ورغم عدم تنظيم المشرع الجزائري للقبض صراحة في قانون الإجراءات الجزائية لكن بالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 51 من ق إ ج، التي تنص "وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

وهي الاجراءات التي اجازها المشرع في حالة التلبس بالجريمة في ظل قانون الاجراءات الجزائية السابق، اما بعد تعديل قانون الاجراءات الجديد[161]، نص المشرع على اجراء المثول الفوري أمام المحكمة هو الإجراء الجديد الذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث سيكون بإمكان المحاكم مُتابعة المتهم بجنحة متلبس بها، مباشرة أمام قاضي الحكم، وقبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما ترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر.

***المعاينة:**

هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا عن طريق المحقق الجنائي أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي وهي إجراء أساسي من إجراءات التحقيق.[162]، فهي إجراء يتضمن فحص مكان وقوع الحادث أو الجريمة، بما في ذلك فحص الأشياء والأشخاص فحصا دقيقا بكل محتوياتهم بهدف معرفة هوية الجاني، أو ما يفيد في إثبات إرتكاب الجريمة.

فضباط الشرطة القضائية الذين يعلمون بوقوع الجريمة ومكان وقوعها يقومون بجمع كل ماله علاقة بالجريمة وبتوقيف أي شخص له يد في الجريمة ويحجزون كل دليل يساعد على الحقيقة، ويأخذ معه أعوان متخصصين ويستعين بكل شخص له خبرة في الميدان كالمختصين في رفع البصمات والتقاط

---

[159] –قادري أعمر، مرجع سابق، ص 94.

[160] –إبراهيم حامد طنطاوي، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية**، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1955، ص 98.

2– الامر 15–02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[162] –عبد الحميد المنشاوي ، **المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي**، ديوان طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 75.

الصور لجسم الجريمة ومسرحها ويمنع كل شخص من مغادرة مكان الحادث حتى ولو كان شاهد ريثما ينتهي من تحرياته [163].

والمعاينة كإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية يفيد مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالجاني والمجني عليه فيها، وبعبارة أدق إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[164]، ويتضح أن إجراء المعاينة ينتج عنه الأمور التالية:

-تحديد وقت وقوع الجريمة وتدل على المكان الذي وقعت فيه الجريمة كالعثور على جثة ملقاة في أرض أو داخل مصنع أو في حجرة داخل شقة في عمارة، ووجود دماء عزيرة في موضع الجثة وكل هذا يدل على المكان الذي قتل فيه المجني عليه[165].

-ويمكن أيضا معرفة الوسيلة أو الأداة التي ارتكبتها الجريمة، كحال العثور على الجثة مصابا بطلق ناري وهو ما يدل على أن الوسيلة المستعملة هي سلاح ناري، ومتى انتقل المحقق أو ضابط الشرطة القضائية تعين عليه القيام بمعاينة محل الحادث واثبات ما يباشره في محضر التحقيق، وله أن يباشر المعاينة في أي وقت من مراحل التحقيق[166] .

-والأصل أن تتم متابعة ومباشرة المعاينة من قبل ضابط الشرطة القضائية لكشف غموض الجريمة وما يستهل عليه معرفة الفاعل أو عدد الجناة والظروف السابقة واللاحقة والمعاصرة لارتكاب الجريمة وحتى أسلوب الجاني في ارتكاب الجريمة[167]، إلا أن القانون لم ينص على توقيت معين تجرى فيه المعاينة بأمر بالاسراع فقط قصد المحافظة على الدليل قبل العبث به[168].

وتبرز أهمية إجراء المعاينة باعتبارها تساعد في البحث عن آثار الجريمة وكلما كانت المعاينة دقيقة كانت مصدر هام في جمع الأدلة التي تمكن جهة التحقيق والحكم من التعرف على الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، لأن كل الأشياء الناتجة عن عملية المعاينة تفيد في الإثبات الجنائي، مما يساعد جهة التحقيق والحكم من تكوين عقيدتها وإعمال قدرتها باتخاذ قرار بشأن الواقعة أو الجريمة.

***التفتيش**

يعد التفتيش من إجراءات التحقيق يقوم به رجال الضبطية القضائية بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المادية بجنائية أو جنحة والتحقيق من ظروف ارتكابها.

---

[163] -قادري أعمر، مرجع سابق، ص 96.

[164] -فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986، ص 332.

[165] -محمد أنور عاشور، **الموسوعة في التحقيق الجنائي الحكمي**، الطبعة الثانية ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص 180-181.

[166] -حسن صادق مرصفاوي، مرجع سابق، صر 127.

[167] -عبد الكريم الردايدة ، مرجع سابق، ص 120.

[168] -قادري أعمر، مرجع سابق، ص 97.

وحاول الفقهاء وضع تعريف للتفتيش كإجراء قضائي يكون جامعا لمجمل حالاته ومانعا من الخلط بينه وبين غيره من الإجراءات وصور التفتيش الأخرى، فقد عرفه الفقهاء بأنه "عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت، فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص[169].

والحرص على تفتيش مسرح الجريمة تفتيشا دقيقا بحثا عن الآثار المادية التي تركها الجاني في مستودع الجريمة كالآثار الناتجة عن جسمه، أو بصمات أصابعه أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو حتى أثار من الأدوات التي يحملها ليسهل ارتكابه للحادث[170].

وعرف أيضا أنه "إجراء من إجراءات التحقيق، لا تجوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن جناية أو جنحة وقعت للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص كانت دلائل كافية على اتهامه فيها بوصفه فاعلا أو شريكا ، أو على أنه حائز لأشياء استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها أو تعلقت بها ، تقوم به سلطة حددها القانون، في محل له حرمه لأنه مستودع الحق في سر الإنسان يباشره لأن ضرورة التحقيق تقتضيه وسواء رضي به من يباشر حياله أم أبى[171].

وحدد المشرع في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.

ولتتم عملية التفتيش لابد من تحقق شروط معينة ، نصت عليها المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية:

– ضرورة الحصول على ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار به قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش وأن يكون هذا الترخيص متضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الاماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها.[172]

– ومحل التفتيش قد يكون إما شخصا أو مسكنا.

ويجب أن يجرى بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره تعيين ممثل له فإن تعذر تعينه أو حضوره يقوم الضابط بتعين شاهدين لا يخضعان لسلطته[173]، وينصب على شخص المتهم أو المكان الذي يقيم فيه.

ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساءلتهم وذلك بالشروط والأوضاع المقررة قانونا[174]،

---

[169] –حسن الجو خذار، **شرح أصول المحاكمات الجزائية** ، الجزء الأول، مطبعة دمشق، 1981، ص 154.

[170] –عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 125.

[171] –عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1996، 1997، ص 200.

[172] –محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 107.

[173] –المادة 45 من قانون رقم 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[174] –فادي عبد الرحيم الحبشي، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ص 146.

–لابد من ملائمة وقت التفتيش، وذلك أن يكون في الوقت القانوني فلا يجوز أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا ، إلا في الحالات التي حددها القانون في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

– إذا كان بطلب من صاحب المنزل.

–إذا سمع نداءات وجهت من داخل المنزل.

–إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية وتخريبية وجرائم المخدرات ، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات.

–وإذا تعلق الأمر بضرورة تفتيش المشتبه فيه فيحق لضابط الشرطة القضائية إذا تبين له أنه يجوز أشياء تفيد التحقيق وإذا تعلق الأمر بتفتيش انثى فيجب عليه ندب ضابطة شرطة قضائية (انثى) لإجراء التفتيش وان لم ينص القانون على ذلك صراحة.[175]

–لذلك يمكن القول ان التفتيش يعد إجراء هام من إجراءات جمع الأدلة إجازه المشرع الجزائري كما أقرته معظم التشريعات المقارنة، رغم مساسه بالحريات الفردية ويفيد في ضبط وجمع ما يفيد وكشف غموض الجريمة، وحتى يؤتي فائدته يجب الأسراع في التفتيش إلى مكان وقوع الجريمة.

وضرورة التزام الحدود الإجرائية للتفتيش، بألا يترتب عليه إهدار للكرامة الإنسانية المتهم أو إيذاؤه بدنيا ومعنويا، لأن المبدأ في طريقة تنفيذ التفتيش متروكة لتقدير القائم به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، ويجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته، ولا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف كتمزيق ملابس المتهم أو جذبها بعنف لا تتطلبه إجراءات التفتيش أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانية.

وهذا لضبط الأشياء التي لها صلة بالجريمة، مع مراعاة شروط مشروعيته التي حددها المشرع وفي مقدمتها الحصول على إذن سلطة التحقيق بالقيام به، ما يعد من عوامل نجاح هذا الإجراء وتوخي بطلانه أو عدم جدواه.

---

[175] –Marcel David , **le peuple, les droit de l'homme et la république démocratique** , éditions l'harmattan, paris , 2003, p 172.

المحاضرة الثامنة:

مرحلة التحقيق

تبدأ هذه المرحلة مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق، افتتاح تحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات.

01-التحقيق بواسطة النيابة:

إذا حضر وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة[176]، لمكان الحادث، رفعت يد رجال الضبط القضائي على الإجراءات ما لم يكلفهم بذلك، إذ له أن يجري التحقيق بنفسه أو يندب أحد قضاة التحقيق بدائرة المحكمة لإجراء التحقيق، كما له طبقا للمادة 71 المعدلة بالقانون 22/06 أن يطلب من غرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق وتكليف قاضي أخر بدلا له، وأن يطعن بالاستئناف في كافة أوامر قاضيالتحقيق.

إن أعضاء النيابة لا يسألون عن أخطائهم في مباشرة الدعوى العمومية، فلا يجوز مثلا للمتهمين أن يطالبوهم بالتعويض.

02-التحقيق بواسطة قاضي التحقيق:

نتعرض لكيفية تعيين واختصاص قاضي الحقيق نوعيا ومحليا والإجراءات التي يقوم بها وأوامره والتظلم منها، في المطالب الأربعة التالية.

-تعيين قاضي التحقيق واختصاصه النوعي والمحلي

يقسم هذا المطلب بحسب تسميته إلى قسمين، هما :

***تعيين قاضي التحقيق:**

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 على أن قاضي الحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بقرار وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وتنهى مهامه بنفس الكيفية، ويجوز للوزير انتداب أكثر من قاضي للتحقيق كلما دعت الضرورة لذلك، كما نصت المادة 71 قبل تعديلها بنفس القانون، على أنه لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، مما يفيد عدم استقلال قاضي التحقيق، رغم أن هذا أمر مقرر بالدستور، إلا أنه منذ القانون 08/01 عدلت المادة 39 فصار قاضي التحقيق يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول بالدولة، كما عدلت المادة 71 بنقل اختصاص تنحية قاضي التحقيق لغرفة الاتهام، بدلا من وكيل الجمهورية الذي لم يبق اه في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة إلا اختيار

175- محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 30 فيما يتعلق بتعريف النيابة العامة.[176]

أحدهم لكل قضية يطلب التحقيق فيها، حسبما يلاءم حسن سير التحقيق، أما إن رأى تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وجب عليه تقديم طلب لرئيس غرفة الاتهام[177].

إلا أن المادة 39 ألغيت بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مما يطرح معه التساؤل حول وسيلة وكيفية تعيين فلضي التحقيق حاليا، بما يمكن القول بالعمل بالحالة العادية باعتباره قاضيا بالمحكمة، يعين بجدول توزيع المهام لكل سنة قضائية أو في حالة تعديل هذا الجدول لسبب ما، بحيث يمكن أن يبقى بمهامه أو يستبدل بقاضي أخر، والأفضل أن يستمر في مهامه لأنها ذات طابع متصل يتطلب فترة زمنية قد تطول بالنسبة لبعض الملفات خاصة ما تعلق منها بالجنايات.

- **اختصاص قاضي التحقيق:**

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، حيث نصت المادة 38 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.[178]، ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، تحت طائلة بطلان الحكم، فإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب أخر، فإن اختصاصه بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 67 إلا بوسائل قانونية هي[179]:

أولا : طلب افتتاحي:

طبقا للمادة 67 هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت.

لا تلزم النيابة بالدلالة على المتهمين إلا بقدر المعلومات المتوفرة لها إذ يجوز أن يكونوا غير مسمين لأن المتابعة تتم على أساس الأفعال لا الاشخاص، أي أن قاضي التحقيق يضع يده على الأفعال لا على أشخاص معينين، مما يسمح له باتهام أي شخص يكشف التحقيق عنه.

176. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 344، 345.

177–محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 137.

178– محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 125.

ثانيا : شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

طبقا للمادتين 72، 73 يحق للمضرور من جريمة ما أن يتقدم لقاضي التحقيق المختص بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، طالبا تعويض الضرر، مرفقا طلبه بجميع الوثائق المؤيدة لادعائه.

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، مشتملة على عرض مفصل للوقائع، مبينة وصفها القانوني والدلالة على كل مرتكب للجريمة، حتى وإن كانت ضد غير مسمى، كما يجب تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 75، ايداع المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن الشاكي مساعدا قضائيا[180].

طبقا للمادة 76 يجب أن يعين الشاكي موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإلا سقط حقة في الاعتراض بعدم تبليغه بالإجراءات.

طبقا للمادة 73 يجب على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن ظهر له أن الشكوى غير مسببة بما فيه الكفاية أو أنها غير مؤيدة بمبررات واقعية في ضوء المستندات أو الوثائق المرفقة بها، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يسفر عنه التحقيق، أي ضد مجهول، وعندئذ يسمع القاضي كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا ضمن حكم المادة 89، بتنبيه المدعى ضده بحقه في سماعه بصفة شاهد أو بصفة متهم.

إن رأى وكميل الجمهورية أن قاضي التحقيق غير مختص أو أن الوقائع لا تقبل وصفا جزائيا أو أن الشكوى غير مقبولة لعدم توفر الصفة القانونية للشاكي طلب عدم إجراء التحقيق[181].

طبقا للمادة 77 لقاضي التحقيق أن يقرر، بعد ابداء النيابة طلباتها إما فتح التحقيق أو اصدار أمر بإحالة المدعي المني على الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه.

– **مهام قاضي التحقيق والإجراءات التي يقوم بها:** يمكن ايجاز مهام قاضي التحقيق بأنها تشمل ما يلي:

* **توجيه الاتهام :**

طبقا للمادة 67 لقاصي التحقيق أن يوجه الاتهام لأي شخص، بحيث إذا قدر أن شخصا ساهم بصفته فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، تعين عليه أن يحيل الشكاوي أو المحاضر المثبتة للوقائع غير المشار إليها بالطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية.

* **الاستجواب:**

الاستجواب غير مرغوب فيه لاحتمال تأثيره على نفسية المتهم بسبب كثرة الأسئلة التي تطرح عليه الأمر الذي قد يدفعه لقول ما ليس في صالحه، مما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي يحرمه[182].

179–محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 129 إلى 132.

180– المرجع نفسه، ص 132.

181– أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 78.

182– أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 79، 80.

لذلك تجعله أغلب القوانين إجراء جوازي، لما قد يجره من نفع للمتهم لإبعاد الشكوى من حوله بنفي التهمة لفائدة التحقيق في جميع عناصر الاتهام، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص في المواد من 100 إلى 108 على الاستجواب والمواجهة، إذ نصت المادة 100 على أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وإن أراد المتهم الإدلاء بتصريحاته تلقاها القاضي.

وهي مادة تضع ضمانات لصالح المتهم من حيث حريته في التصريح أم عدمه كما توضح له حرية الرد على الأسئلة، بحيث إذ لم يلتزم القاضي بهذه المادة كان الاستجواب باطلا، طبقا للمادة 157[183].

بالنظر إلى أن الأصل في الاستجواب أنه جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنه يحق للمتهم أن يرفض الإجابة على أي سؤال يوجهه المحقق دون أن يشكل ذلك قرينة ضده، طبقا للمادة 100 أعلاه المقابلة للمادتين 114، 117 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

لخطورة الاستجواب حافه المشرع بضمانات منها أنه لا يجريه إلا قاضي التحقيق بصفة أصلية ووكيل الدولة في حالات استثنائية، طبقا للمادة 59، بحيث يمكن ايجاز هذه الضمانات في :

أ ـ لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين إلا بعد دعوة محاميه للحضور خلافا لمواجهة المتهم بالشهود فهي جائزة دون حضور المحامي وهذا إن كان الشاهد في حالة خطيرة او على وشك الموت أو في حالة وجو أدلة تكاد تختفي، بشرط أن يشار لحالة الاستعجال هذه في محضر التحقيق، طبقا للمادة 101[184].

ب ـ وجوب تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب طبقا للمادة 105.

جـ ـ حرية المتهم في الادلاء بأقواله، دون ضغط أو تأثير على إرادته حتى يكون استجوابه صحيحا لذلك منع استعمال العنف بالضرب أو بالتهديد، إذ من السهل على سلطة التحقيق أو السلطة العامة إرغام أي شخص على الكلام إلا أن الأصعب من ذلك هو إجباره على قول الحقيقة.

د ـ بطلان كل اعتراف يصدر تحت التعذيب أو التهديد أو الإكراه أو التخدير بأية مادة أو عقار وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي للطب الشرعي بمدينة لوزان عام 1945 واللجنة الدولية للمسائل الجنائية المجتمعة بمدينة برن، حسبما ورد بالصفحات الثامنة حتي 246 من العدد الثامن لمجلتها عام 1939.

183–محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 157.

سماع الشهود

تعد شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في المواد الجنائية، وفي هذا نصت المادة 88 على أنــه " للشاهد أن يحضر طوعا، دون استدعاء، ولقاضي التحقيق أن يستدعي بالطريق العادي أو القــوة العمومية كل من يرى أهمية لسماع شهادته ".

لا توجد حدود لسلطة القاضي في الاستماع للشهود سواء من حيث السن أو القرابة إذ له أن يسمع كل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق باستثناء المتهمين الذين يستمع إليهم عن طريق الاستجواب[185].

هذا بالإضافة إلى أن المادة 89 تسمح للمدعى عليه مدنيا أن يسمع شاهدا بصورة فرديــة دون حضور المتهم، حيث يحرر الكاتب بأقواله محضرا، طبقا للمادة 90 يتضمن هويته(اسمه ولقبه ومهنتــه وعنوانه وعلاقته بالمتهم)، ثم يحلف اليمين القانونية طبقا للمادة 93، إن بلغ أكثر من ستة عشـرة(16) سنة، حيث يمكن الاستعانة بمترجم لأقواله طبقا للمادة 92، ثم يدلي بتصريحاته شفويا، ويقرأها أو تتلى . عليه ويوقع وإن لم يكن يستطيع التوقيع أو رفضه، نوه على ذلك بالمحضر، طبقا للمادة 94.

تحرر كل ورقة دون شطب أو حشر وتوقع من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، إن وجد، طبـقا للمادة 95، بحيث لا يعتد بأي حشر أو شطب أو تخريج إلا إذا كان مصادقا عليه من القاضي والكاتـب والشاهد والمترجم، وهو شأن المحاضر غير الموقعة من الشاهد[186].

أولا : واجبات الشاهد وجزاء الإخلال بالشهادة[187] :

يجب على الشاهد الحضور لأداء الشهادة بنص المادة 97 على أن " كل من استدعي للشهادة ملزما بالمثول لدى قاضي التحقيق، وإن لم يحضر كان للقاضي بعد موافقة وكيل الجمهورية احضاره بالقوة العمومية، ويتعرض عندئذ لعقوبة ما بين 200،00 دج و2000،00 دج، بأمر يصدره نفس القاضي في أول وأخر درجة، لا طعن فيه، وإن أبدى بعد ذلك عذرا مقبولا أعفي من العقوبة كليا أو جزئيا ".

يلزم الشاهد بحلف اليمين المبينة بالمادة 93 التي يعفى منها من هم دون 16، إذ يسمعون على سبيل الاستدلال، ثم يدلي الشاهد بمعلوماته حول الواقعة الإجرامية المستشهد عنها، وهو ملزم بقول الحقيقة ولا يعفى من الإدلاء بشهادته إلا أن تعلقت بالسر المهني، وإن رفض الإجابة على الأسئلة بعد تصريحــه بمعرفة مرتكب الجريمة، جازت احالته على المحكمة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة والغرامــة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين، طبقا للمادة 98.

إن كان لا يعرف اللغة الوطنية عين له مترجم يحلف اليمين المبينة بالمادة 91، وإن كان أصم أبكم عليه طرحت الاسئلة كتابة، وإن كان يجهل الكتابة عين له مترجما للكلام معه، طبقا للمادة 92.

أما إن تعذر عليه الحضور أناب غيره لذلك، أو انتقل إليه القاضي لسماع أقواله، إن كان عاجزا.

184- أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 83.

185-المرجع نفسه، ص 88.

186-أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 85 إلى 89.

وإن اتضح تعمد الغياب جاز الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 97.

للقاضي مواجهة الشاهد المتهم او شهود أخرين، وأن يجري بمشاركة الشهود كل التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، لاستخلاص الحقيقة وازالة التناقض[188].

ثانيا : إجراءات الاحتياط :

يتطلب التحقيق مع المتهم حضوره عند قاضي التحقيق لاستجوابه أو مواجهته بالشهود أو الخصوم لذلك أجازت المادة 109 لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بالقبض عليه أو بإبداعه الحبس المؤقت، وذلك لمصلحة التحقيق، حتى لا يفر أو يختفي أو يتصل بالشهود فيؤثر عليهم.

أ ـ الأمر بالضبط والإحضار :

هو دعوة المتهم لسماع أقواله في زمان ومكان معين، وهو أمر ملزم ينفذ بالقوة العمومية، في حالة الاستعجال، ينفذ في سائر أراضي الجمهورية، طبقا للمادة 111، بنشره بكافة الوسائل، متضمنا البيانات الجوهرية خاصة هوية المتهم واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدره بأن يذكر فيه، طبقا للمادة 109 اسم ولقب المتهم ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء وختم القاضي، كما .يجوز لوكيل الجمهورية اصدار هذا الأمر طبقا للمادة 110، على أن تسلم نسخة منه للمتهم حتى وإن كان محبوسا لسبب آخر، يبلغ إليه الأمر بواسطة رئيس مؤسسة إعادة التربية[189].

كل من أحضر لقاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار يجب استجوابه في الحال، أما إن تعذر ذلك قدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي آخر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، طبقا للمادة 112[190].

إذا ضبط المتهم المطلوب إحضاره خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار قدم لوكيل الجمهورية لمكان القبض عليه الذي يستجوبه ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر بألا يدلي بأي تصريح ثم يحيله لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وللمتهم أن يعارض احالته القاضي إن أبدأ حججا جدية تدحض التهمة فيقتاد لمؤسسة اعادة التربية ويبلغ ذلك في الحال لقاضي التحقيق المختص الذي يرسل إليه أيضا على الفور، محضر التصريحات متضمنا كافة البيانات التي تساعد على معرفة المتهم والتحقيق في الحجج المقدمة والإشارة إلى أن المتهم قد نبه لحريته عدم الإدلاء بأي تصريح، حيث يكون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقرر، طبقا للمادة 114 ما إذا هناك كان محل لنقل المتهم.

187- محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 187 إلى 189.

188- عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 397، 398.

189- محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 195.

189

أما إذا لم يتم العثور على المتهم، فإن أمر الاحضار يرسل لمحافظ أو ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، لبلدية اقامة المتهم، طبقا للمادة 115.

أما إذا رفض المتهم الامتثال أو حاول الهروب بعد اقرار استعداده للامتثال، وجب احضار بالقوة العمومية، طبقا للمادة 116،

ب ـ الأمر بالإيداع :

يوجه لرئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، مع وجوب تبليغ الأمر للمتهم والتنويه على ذلك بمحضر الاستجواب، وهو أمر يرخص بالبحث عن المتهم ونقله للمؤسسة إن سبق تبليغه بالأمر. لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر ضمن حكم المادة 59 إن رأى المتهم لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى، كما له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 117، أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وأن يستأنف أمر الرافض لهذا الطلب، أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل لا يتعد 10 أيام، طبقا للمادة 118.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم لرئيس المؤسسة التي تسلمه اقرارا باستلام المتهم.

جـ ـ الأمر بالقبض :

طبقا للمادة 119، هو ذلك الأمر الذي يوجه قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده للمؤسسة العقابية، المبينة به[111] ".

يجوز اصدار الأمر ضد المتهم الفار أو المقيم خارج الوطن، إن كانت الجريمة جناية أو جنحة.

ينفذ هذا الأمر، طبقا لكيفية تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار، المبينة بالمواد 110، 111، 116، إذ يجوز في حالة الاستعجال، نشره بكافة الوسائل، طبقا للفقرة الثانية من المادة 111.

إذا حصل القبض خارج اختصاص القاضي، اقتيد المتهم لوكيل الجمهورية لمكان القبض وعندئذ تطبق المادة 113[112].

طبقا للفقرة الثانية من المادة 122، أما إذا تعذر القبض على المتهم، بلغ الأمر بتعليقه بأخر محل سكني للمتهم، مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، يوقعان على المحضر طبقا للفقرة الثانية من المادة 122، وإن كانا لا يمكنهما التوقيع أو امتنعا عليه، ذكر ذلك بالمحضر مع ذكر الطلب الذي وجه إليهما، ثم يقدم حامل الأمر المحضر لمحافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما يقدم المحضر لضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان وتترك له نسخة من الأمر، ثم يرفع الأمر والمحضر للقاضي الذي أصدر الأمر

- **الحبس المؤقت**

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قانونية قاطعة، فلا يحبس إلا تنفيذا لحكم قضائي.

مما جعل الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير لما يتضمنه من اعتداء على الفرد بالمساس بحريته قبل ثبوت إدانته، إلا أنه رغم ذلك فهو إجراء تتطلبه مصلحة التحقيق، طبقا للمادة 123، فنظرا لأهميته وخطورته حدد له القانون شروط تتعلق بنوع الجريمة والمدة والجهة المختصة[191].

فمتى يجوز الحبس المؤقت :

القاعدة أنه إجراء استثنائي لا يجوز إلا لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية إن كانت الأفعال جد خطيرة أو لا توجد ضمانات كاملة للمثول، وفي حالة عدم وجود موطن مستقر، أو كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء، بما قد يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة إلخ ... طبقا للمادة 123، حيث يجب طبقا للمادة 123 مكرر، تبليغ الأمر بالحبس المؤقت للمتهم وتنبيهه إلى أن له ثلاثة أيام للاستئناف ويشار لذلك في المحضر[192]، وطبقا للمادة 124 لا يجوز اتخاذه ضد المتهم المتوطن بالجزائر أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة لا يزيد على سنتين، ولم يسبق الحكم على المتهم لجناية أو بالحبس النافذ مدة تفوق ثلاثة شهور، من أجل جنحة من جنح القانون العام[193]، وفي جميع الحالات لا تتجاوز مدته طبقا للمادة 125 أربعة شهور في مواد الجنح تمدد مرة واحدة فقط بعد أخذ الرأي المسبب لوكيل الجمهورية، ومرتين في مواد الجنايات تمدد مرتين وثلاثة مرات إن تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو لمدة عشرين سنة وهذا طبقا للمادة 125 . 01، ولقاضي التحقيق بالنسبة للجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة أعلاه، بإرسال طلب مسبب مرفقا بكل أوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال أيام من الاستلام ويقدمها مع طلباته للغرفة التي يتعين عليها اصدار قرارها قبل انتهاء المدة القصوى، على أن يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها، الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية، بمراعاة ثمانية وأربعين ساعة بين إرسال الرسالة وتاريخ الجلسة، حيث تفصل الغرفة، طبقا لأحكام المواد 183، 184، 185.

فإذا قررت تمديد الحبس لا يكون ذلك إلا مرة واحدة لمدة أربعة شهور غير قابلة للتجديد، أما إن قررت مواصلة التحقيق وعينت قاضي للغرض صار مختصا بتجديد الحبس ضمن الحدود القصوى (ثلاثة مرات) المبينة بهذه المادة(125 . 01) وبالمادة 125 مكرر، وهي، خمسة مرات بالنسبة لجنايات الارهاب والتخريب، واحدى عشرة مرة بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية، مع امكان قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، التمديد مرة واحدة تجدد مرتين، بحيث تصل المدة إلى اثنى عشرة مرة.

190–محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 201.

191–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 412.

193–المرجع نفسه، ص416.

المحاضرة التاسعة:

مرحلة المحاكمة:

تبدأ هذه المرحلة عقب انتهاء التحقيق بإحالة المتهم علي الجهة القضائية المختصة لمحاكمته حسبما نؤجزه في التالي.

01-جهات الحكم واختصاصاتها:

تتوزع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري على درجتين نوضحهما فيما يلي :

***المحكمة:**

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات، وتشكل من قاضي فرد بمساعدة كاتب ويقوم بوظيفة النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، يتعين صدور أحكامها من القاضي الذي ترأسها فإن طرأ له مانع، تعين إعادة نظرها كاملا من جديد، تنتشر المحاكم بمختلف جميع ولايات القطر، لكل منها اختصاص محل محدود[194].

***الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:**

يشمل المجلس القضائي عدة غرف هي الاتهام والمدينة والجزائية والإدارية، وتشكل الغرفة من ثلاثة قضاة، يختص المجلس بنظر استئنافات أحكام كافة المحاكم التابعة إليه، حيث تختص الغرفة الجزائية بنظر استئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات التابعة لدائرة اختصاص المجلس[195].

***محكمة الجنايات:**

تشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل ومساعدين برتبة مستشار ومحلفين، للنظر في القضايا الحاكمة إليها من غرفة الاتهام[196].

تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويجوز لها بقرار من وزير العدل أن تنعقد بأي مكان بدائرة اختصاص المجلس[197].

193-محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 308 وما يليها.

194-المرجع نفسه، ص 317 وما يليها.

195-المرجع نفسه، ص 328.

196-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 328 وما يليها.

***غرفة الاتهام:**

هي إحدى غرف المجلس القضائي، تختص بنظر القضايا المطروحة عليها من النائب العام لتقرر بشأنها قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة حسب الأحوال، كما تختص بنظر استئنافات قرارات قاضي التحقيق وطلب الاسترداد وبمراقبة أعمال الضبطية القضائية[198].

زيادة على هذه الجهات، قد كانت هناك جهات أخرى وألغيت، كالقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ بالأمر 46/75 بتاريخ 1975/06/17 ثم مجلس أمن الدولة المنشأ بنفس الأمر ثم محكمة أمن الثورة المنشأة بالأمر 609/68 بتاريخ 1968/11/04 لقمع الجرائم الماسة بمصالح الثورة ثم المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشأة بالأمر 180/66 بتاريخ 1966/06/21.

02-إجراءات المحاكمة:

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، الأمر الذي يختلف من الجناية إلى الجنحة والمخالفة وبحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا، فقد يكون التقديم عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة الاستخراج من المؤسسة العقابية، وفي جميع الأحوال، لا بد من أن يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة، تبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة، ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخرة للمتهم و دفاعه(المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[199].

<u>الملخص السادس: طرق الطعن في الاحكام الجزائية:</u>

_ وهي على نوعين، هما.

01-طرق الطعن العادية:

هي المعارضة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، ثم الاستئناف للأحكام الابتدائية الحضورية والابتدائية المعتبرة حضورية وهو غير موجود أمام محكمة الجنايات لأن أحكامها نهائية.

***المعارضة:**

هي تظلم المحكوم عليه غيابيا من الحكم الصادر ضده أمام الجهة التي أصدرته، خلال عشرة أيام من التبليغ، وشهرين إن كان المتهم يقيم بالخارج وهي تجعل الحكم كان لم يكن في جميع ما قضى فيه.

خصص لها المشرع الجزائري المواد من 409 حتى 415 من قانون الإجراءات الجزائية[200].

197-عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 465 وما يليها.

198- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 303 إلى 310.

199-أحمد شوقي الشلقاني : " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثالث، الطبعة الرابعة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 472.

200-محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 314 إلى 317.

***الاستئناف:**

هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو جائز فقط في أحكام الجنح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث.

خصص له المشرع الجزائري للاستئناف المواد من 416 حتى 438 ثم من 470 حتى 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا للمادة 427، لا يقبل استئناف الأحكام التحضرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي فصلت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[201].

أما استئناف النيابة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم، طبقا للمواد 128، 129، 130 ق إ ج، فهو يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة من صدور الأمر، مع بقاء المتهم محبوسا لحين الفصل في هذا الاستئناف، وفي كافة الحالات لحين استنفاذ أجل هذا الاستئناف، حسبما نصت عليه المادة 426[202].

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة[203].

يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري أو من تبليغ للحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري.أما النائب العام فله أجل شهرين لرفع الاستئناف(المادة 419).

في حالة استئناف أحد الخصوم كان للأخر أجل خمسة أيام لرفع استئنافه(المادة 418).

يمكن للمجلس أن يعدل الحكم المستأنف أو يلغيه كليا أو يؤكده(المواد من 432 حتى 438.

02-طرق الطعن غير العادية:

هي الطرق التي لا تقبل من المتهم إلا في حالات خاصة ووفق شروط وقيود معينة، وهي :

-الطعن بالنقض

خصص المشرع الجزائري، المواد من 495 حتى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا الطعن، بأن جعله من اختصاص المحكمة العليا بصفتها هيأة قضائية عليها تشرف على صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس بإصلاح ما قد يشوب أحاكمها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات. الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو جهة أخرى من نفس الدرجة، وفي حالة نقض الحكم لعم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة.

201- المرجع نفسه، ص 323.

202-محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 322.

أما إن رأت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه سليما قضت برفض الطعن، ولها عندئذ أن تقضي على الطاعن بالغرامة والتعويض للمطعون ضده، طبقا للمادة 525، أي أن المحكمة العليا لا تعيد نظر الوقائع.

***من له حق الطعن بالنقض:**

طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق حق الطعن بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص وبالنيابة وبالمدعي المدني وبالمسؤول المدني[204]، بأن يقوم طبقا 498 من نفس القانون خلال ثمانية أيام، يضاف لها شهر للطاعن مقيما خارج الوطن، من النطق بالقرار الحضوري أو من تبليغ القرار الغيابي أو الحضوري اعتباري، بتسجيل الطعن بتقرير مكتوب لدى الجهة التي أصدرته.

يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام البراءة إن قضت بالتعويضات التي طلبها المبرأ أو برد الأشياء المضبوطة أو بهما.

كما له أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام يرفض ادعائه أو بأنه لا محل لهذا الادعاء بسبب سبق الفصل أو لسقوطه بالتقادم.

طبقا للمادة 499 من نفس القانون، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه، ويجب الإفراج الفوري عن المقضي ببراءته المطعون ضده بالنقض من طرف النيابة أو غيرها[205].

***الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها**

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادرة بأخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص[206].

طبقا للمادة 496 من نفس القانون، لا يجوز الطعن بنقض أحكام البراءة إلا من النيابة أو ممن لهم اعتراض عليها على ما قضت به من تعويض للمقضي ببراءته، أو برد الأشياء أو بهما معا، مع الاشارة إلى أن هذا الطعن لا تجوز ممارسته بصفة عارضة، كما لا يجوز الطعن بنقض قرارات الإحالة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها[207].

***وجوه الطعن:**

طبقا للمادة 500 من نفس القانون، يجب أن يبنى الطعن بالنقص على، عدم الاختصاص أو تجاوز

203- محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 343.

204- المرجع نفسه، ص 351.

205- محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 341.

206- المرجع نفسه، ص 34.

السلطة كما لو قضى الحكم أو القرار بعقوبة أكثر من المقررة قانونا، أو على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، أو على انعدام الأساس القانون بعدم وجود سند من نصوص القانون، أو على انعـدام أو قصور الأسباب بعدم تسبيب الحكم كليا أو بصفة غير كافية لحمله كأن يكون الحكم بالبراءة والأسـباب تشير للإدانة، أو على اغفال الفصل في وجه طلب من المحكمة أن تفصل فيه أو أحد طلبات النيابة العامة أو على تناقص ما قضى فيه الحكم أو القرار المطعون فيه كأن يكون أخره يهدم أوله، أو تناقض قرارات الصادرة بأخر درجة من جهات قضائية مختلفة، أو على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه[208].

-الطعن بإعادة النظر

هو الطريق الثاني غير العادي، نظمه المشرع الجزائري بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد مهلة معينة ليرفع خلالها، ولا يسمع به إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة في جنايـة أو جنحة وأصبحت الحائزة لقوة شيء المقضي فيه، يجب أن يؤسس على تقديم مستندات كافية الدلالة على وجود المجنى عليه المزعوم قتله في جنايـة

قتل على قيد الحياة، أو الحكم لعقوبة شهادة زور على شاهد سبق له أن ساهم بشهادته في إثبات إدانـة المحكوم عليه، ثم الحكم بإدانته متهم أخر من أجل نفس الوقائع التي حكم من أجلها بالحكم الملتمس إعادة نظره، وأخيرا اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانـة يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاثة الأولى مباشرة من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أما في الحالة الرابعة فهو لا يرفع إلا من النائب العام لدى المحكمـة العليا يطلب من وزير العدل، تفصل فيه المحكمة العليا دون احالة إما بالرفض أو بإلغاء حكم الادانـة وبراءة المتهم الذي له طلب التعويض.

207-محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 348.

قائمة المراجع:

1-القوانين :

2- الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 متضمن قانون إجراءات جزائية، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

4- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب سنة 1410 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية العدد 06.

5- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

6- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بقانون الاسعار.

7- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 05غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.

8- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 06غشت 2000، المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

9- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

10--المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 01 اكتوبر1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

11-[1] - الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

12-المرسوم رقم 265-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن القانون الأساسي لمواظفي الحرس البلدي، الجريدة الرسمية العدد 47.

2- الكتب والمؤلفات:

الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

1- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، دار هومة الجزائر، 2006، ص 17.

2- إسحاق منصور إبراهيم، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.

3- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

4- إبراهيم حامد طنطاوي، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية** ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1955.

5- حسن الجو خذار، **شرح أصول المحاكمات الجزائية** ، الجزء الأول، مطبعة دمشق، 1981.

6- ـــــــــــــ ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المكتبة الوطنية، الأردن ، 1993.
7- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، دون سنة نشر.
8- حسين الظاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية، بدون سنة نشر.
9- فادي عبد الرحيم الحبشي، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،2017.
10- فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، دار المروج، بيروت، 1995.
11- فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986.
12- قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
13- عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004.
14- عبدالرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
15- عبد الله سليمان ، " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم.. العام " الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعيــة، الجزائر، 2002.
16- ـــــــــــــ ،" النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) " طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 2002.
17- عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تاصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
18- عبد الحميد المنشاوي ، **المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي**، ديوان طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1992.
19- عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1996، 1997.
20- علي شملال،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
21- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
22- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
23- محمد خرايط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة**، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
24- محمد أنور عاشور، **الموسوعة في التحقيق الجنائي الحكمي**، الطبعة الثانية ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، بدون سنة.

كتب ومؤلفات بالغة الفرنسية:

1- Donnedieu de Vabres : « La valeur internationale des jugements répressives, d' après le mouvement législatif actuel » revue de droit pénal et de criminologie 1930, p 457.

2- Marcel David , **le peuple, les droit de l'homme et la république démocratique** , éditions l'harmattan, paris , 2003, p 172.

3- Alain bouccigalupo , **police et droits de l'homme – droit pénal comparé** , canada, France, éditions , yVom belcis, paris , 2001.

4- Stefani(g) et le Vasseur(g) , **droit pénal et procédure pénal** , dalloz, paris.

محاضرات ومطبوعات:

1- -شرايرية محمد، محاضرات قانون الاجراءات الجزائية، القيت على طلبة السنة الثانية جذع مشتلرك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي45 قالمة، 2018.

2- شريط كوثر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، القيت لطلبة السنة الثانية، 2013، 2014.